الضوابط القانونية لتقديم مستند تحت يد الخصم
(دراسة تحليلية في قانون البينات)

The Legal provision for submitting a document underthe control of the opponent (an analytical study in Evidence Law)

إعداد

مرح صالح السلال

إشراف

الأستاذ الدكتور انيس منصور المنصور

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار،2024

التفويض

أنا **مرح صالح السلال**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات العلمية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مرح صالح السلال

التاريخ: 2024/6/12.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشـــت هذه الرســـالة والموســـومة بـــــ: **الضـــوابط القانونية لتقديم مســـتند تحت يد الخصـــم (دراسة تحليلية في قانون البينات الأردني)**

للباحثة: مرح صالح السلال

وأجيزت بتاريخ: 2024/06/12.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أنيس منصور المنصور	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. تمارة يعقوب ناصر الدين	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين أحمد القضاة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. ياسين محمد الجبوري	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة الزيتونة	

بسم الله الرحمن الرحيم

"قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ"

الشكر والتقدير

لله الحمد من قبل ومن بعد...

الحمد لله الذي أسبغ علينا الكثير من نعمه ظاهرة وباطنة، فنسأله عزوجل أن يجعلنا من يدرك حقيقتها فيرعاها حق رعايتها ...

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمشرف الرسالة **الاستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور**، الذي أولاني الكثير من الرعاية والعناية، مما أغنى من دراستي هذه، التي إن كان فيها من مكامن قوة فهو من بصماته، أما ما اعتراها من مواطن ضعف فهو تقصيري.

كما ويسرني ان اشكر **أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة واعضاء** لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والأبانة عن مواطن القصور فيها، والذين تفضلوا بقراءة الدراسة وقدموا ملاحظات مفيدة كان لها الأثر الطيب في تجويد الدراسة ورفع مستواها العلمي.

ولا يسعني أيضا الا ان اتقدم بجزيل بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، فلهم مني الشكر والامتنان.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على سيد المرسلين

الباحثة

مرح صالح السلال

الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

أهدي هذا النجاح الأكاديمي

إلى المعلم الأول الذي أثار بضياء هداه بصائرنا وأخرجنا من ظلمات الجهل إلى نور العلم وأرشدنا لطريق العلم وبشر السائرين على هذا الطريق بالجنة فقال (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقه إلى الجنة) **(سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)**

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي...**(أبي)**

إلى من احتضنني قلبها قبل يديها وسهلت الشدائد بدعائها... **(أمي ومربيتي)**

إلى رمز الوفاء إلى شمعة حياتي إلى الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني للوصول إلى طموحاتي رفيق عمري ودربي...**(زوجي)**

إلى من تنتظره الروح قبل العين

إلى من قيل فيهم سنشد عضدك **بأخيك**

إلى الكتف الذي لا يميل والظل الذي احتمي به إلى القلوب النابضة بصدق الحب والمشاعر إلى الأعمدة الثابتة في الحياة **(دانا وسجى)**

الباحثة

مرح صالح السلال

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
التفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
الشكر والتقدير ..... هـ
الإهداء .....و
قائمة المحتويات.....ز
الملخص باللغة العربية .....ط
الملخص باللغة الانجليزية ..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة واهميتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة.....3
أهداف الدراسة.....3
أهمية الدراسة.....4
أسئلة الدراسة.....4
حدود الدراسة.....5
مصطلحات الدراسة.....5
الدراسات السابقة 6
منهجية الدراسة.....7

الفصل الثاني: ماهية إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

المبحث الأول: مفهوم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده 9
المطلب الأول: تعريف إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده..... 10
المطلب الثاني: علاقة طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده مع المبادئ العامة في الإثبات ...13
المبحث الثاني: شروط وحالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده..... 19
المطلب الأول: شروط إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده 19
المطلب الثاني: حالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده 35

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

المبحث الأول: امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده والجزاء المترتب عليه 43
المطلب الأول: حالات امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده 43
المطلب الثاني: جزاء امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده..... 51
المبحث الثاني: نطاق سلطة المحكمة بطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده 55
المطلب الاول: صلاحية المحكمة بقبول او رفض طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده55
المطلب الثاني: مدى رقابة محكمة التمييز بطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده 60

الفصل الرابع: الخاتمة (النتائج والتوصيات)

نتائج الدراسة..... 65
التوصيات..... 67
قائمة المراجع والمصادر 69

الضوابط القانونية لتقديم مستند تحت يد الخصم (دراسة تحليلية في قانون البينات)

إعداد: مرح صالح السلال

إشراف: الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

الملخص

تناولت هذه الدراسة الضوابط القانونية لإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده من حيث بيان مفهوم كل من طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده من خلال التطرق لمبدأ عدم جواز تقديم الخصم دليل ضد نفسه ومدى تعارضه مع هذا الطلب كما هدفت إلى بيان شروط طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده والحالات التي يجوز فيها تقديم طلب الإلزام والوقوف على موانع تقديم المستندات والمستندات، فضلاً عن بيان الآثار المترتبة على تقديم الطلب وتحديد طبيعة القرار الصادر عن محكمة الموضوع بقبوله أو رفضه.

مع الوقوف على صلاحية محكمة الموضوع في قبول او رفض الطلب عند توافر جميع شروطه، ومدى جواز استخدام سلطتها التقديرية في تحليم اليمين الواردة في نص المادة 23 من قانون البينات الأردني، ورقابة محكمة التميز عليها في هذه الاجراءات وجزاء.

واهم ما توصلت اليه هذه الدراسة ان اطلاق نص المادة (21) من قانون البينات والذي يتضمن الحلالات التي يجوز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده جاء مطلقاً مما يؤدي الى تهاتر المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تقديم الشخص دليل ضد نفسه، وتوصلت الى ان نص المادة (21) من قانون البينات الأردني قد خالفت مبدأ عدم جواز إلزام الخصم بتقديم ضد نفسه؛ بعدم حصر طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ضمن حالات معينة، كون ان هذا الطلب يشكل خروجاً عن هذا المبدأ واستثناءً عنه وبذلك لا يجوز التوسع فيه وتركه على اطلاقه.

وتوصلت الى ان محكمة الموضوع لها كامل الصلاحية بقبول او رفض طلب الإلزام استناداً الى سلطتها بتقدير الإنتاجية ووزن البينة، وهذا ينطبق على سلطتها في توجيه اليمين عند عدم وجود دليل كافياً على الطلب وانكار الخصم ان المستند او الورقة موجودة تحت يده فهي ليست مجبرة على تحليف اليمين إذا لم تقتنع بإنتاجية هذه البينة محل الطلب، مع تسليط الضوء على الجزاءات المترتبة على عد الالتزام بتقديم المستند من حيث نصوص قانون البينات نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتبيّن – لنا – ضرورة تعديل بعض النصوص في قانون البينات؛ بما يتناسب مع مقتضيات العدالة والتطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية: طلب الإلزام، الخصم، مبدأ.

The Legal provision for submitting a document under the control of the opponent (an analytical study in Evidence Law)

Prepared by: Marah Saleh Alsallal

Supervised by: Prof Anees Mansour Almansour

Abstract

This study addresses the legal regulations for obligating a party to submit a document in his/her possession, explaining the concept of requesting such an obligation. It delves into the principle of not allowing a party to present evidence against himself/herself and the extent to which this principle conflicts with such a request. The study aims to outline the conditions for requesting the obligation for a party to present a document in his/her possession, the situations in which this request is permissible, in addition to presenting documents, as well as the consequences of submitting such a request and the nature of the decision issued by the court, whether to accept or reject it.

It examines the authority of the court to accept or reject the request when all its conditions are met and the extent to which it can use its discretion in administering the oath as stipulated in Article 23 of the Jordanian Evidence Law, including the oversight of the Court of Cassation on these procedures and penalties.

The most important finding of this study is that the launch text of Article 21 of the Evidence Law, which includes situations where a party can be obligated to present a document in his/her possession, contradicts the principle that one cannot be compelled to present evidence against himself/herself. The study concludes that Article 21 of the Jordanian Evidence Law violates this principle by not limiting the request to obligate a party to present a document to specific situations, as this request constitutes an exception to this principle and should not be broadly applied.

The study further concludes that the trial court has full authority to accept or reject the obligation request based on its discretion in evaluating the productivity and weight of the evidence. This authority extends to directing the oath when there is insufficient evidence to support the request and the opposing party denies the existence of the document in his/her possession. The court is not compelled to administer the oath if it is not convinced of the productivity of the evidence in question, highlighting the penalties for failing to comply with presenting the document according to the provisions of the Evidence Law and the Civil Procedure Code.

the need to amend some certain provisions of the law on evidence has been demonstrated; commensurate with the requirements of justice and practical application.

Key words: Obligation request, party, principle

الفصل الأول
خلفية الدراسة واهميتها

المقدمة

يعد حق التقاضي من الحقوق التي كفلها الدستور الأردني في المادة (101)، التي نصت على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها". ومن خلال هذا الحق المصون بالدستور، فكل شخص له الحق باللجوء إلى القضاء سواء شخص طبيعي أو معنوي، وحيث أنه يوفر الحماية القضائية بمعناها الواسع لجميع الأشخاص.

ويمارس الأشخاص هذا الحق من خلال القوانين والأنظمة التي تنظم عملية التقاضي، وانطلاقاً من نص المادة (77) من القانون المدني[1]، والتي نصت على أن:"البينة على من ادعى واليمين على من انكر" فالادعاء مشروط بتقديم البينة، ويترتب عليه حق الفرد بالإثبات، فمسألة الإثبات القضائي من المسائل المهمة التي تقوم على إقامة الدليل أمام القضاء، فكل شخص له حق بتقديم الدليل الذي يراه مناسباً وقانونياً سواء كان مدعي أم مدعى عليه، ويعد مبدأ الحق بالإثبات والمجابهة بالأدلة حقا لكلا أطراف الخصومة، ويترتب عليه أن لكل من المدعي أو المدعى عليه الحق في رد ونفي ادعاءات كل منهم، وهذا ما رتبته نصوص مواد قانون البينات الأردني رقم 30 لعام 1952 وتعديلاته.

وفي هذا الخصوص جاءت هذه الدراسة للوقوف على الضوابط القانونية لإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، من حيث بيان مفهومها والشروط الخاصة بها، وآثار تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، والبحث في حالات تقديم الطلب باعتبار أن المشرع الأردني بعد تعديل قانون

---

(1) القانون المدني الأردني، رقم (2645) لسنة 1976، الجريدة الرسمية، 2645/8/1،1976، صفحة 2.

البينات الأردني رقم (30) لعام 1952 جعل حالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده مطلقة في المادة (21) من قانون البينات، وعلى ضوء ذلك يظهر التساؤل التالي: ما مدى إخلال المشرع الأردني بقاعدة الإثبات العامة التي تنص على عدم إجبار الخصم بتقديم دليل تحت يده؟

فإن المشرع الأردني وإن كان الأصل أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه إلا أن مصلحة العدالة قد تقضي في بعض الأحيان الخروج عن الأصل، وعليه يستطيع الشخص إلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده وهي واحدة من طرق الإثبات التي نص عليها.

هذا ولم يراع المشرع الأردني عند تعديله نصوص قانون البينات[1] التناقض الذي أحدثه مع القاعدة العامة التي تنص على عدم إجبار الخصم بتقديم مستند تحت يده، وحيث أن عدم إجبار الخصم بتقديم دليل ضد نفسه هو من المبادئ العامة للإثبات وعليه لكل مبدأ من المبادئ العامة قد يرد عليه استثناء في القانون ولكن بكل الأحوال لا يجب أن يتعارض تعارضاً مطلقاً مع قواعد مبادئ القانون العامة.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للوقوف على الضوابط القانونية لإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده من خلال بيان مفهومها وشروطها وحالاتها، والجزاء المترتب على مخالفة قرار المحكمة، من خلال بيان موقف المشرع الأردني والقضاء الأردني منها.

حيث أن في ما يتعلق بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده كانت قبل تعديل القانون تسمح بحالات معينة حصرا بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده على عكس نصوص القانون بعد التعديل التي سمحت بذلك في أية حالة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (21) من قانون البينات

---

(1) قانون البينات الأردني وتعديلاته، رقم (30) لسنة 1952، الجريدة الرسمية،1952/5/17، عدد1108، صفحة 200.

الأردني رقم 30 لسنة 1952 حيث جاء متعارضا مع مبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه تعارضا مطلقا يمنع من تطبيق المبدأ في ظل وجود نصوص القانون، بإتاحة إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده في جميع الدعاوي والوقائع.

مشكلة الدراسة

في إطار تعديل المشرع الأردني وعدم تحديد حالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يد الخصم جاءت هذه الدراسة لبيان مدى إخلال المشرع الأردني بقاعدة الإثبات التي تقضي بعدم جواز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، وبيان ما إذا كان يمكن للمحكمة أن تستخدم سلطتها بالتصدي من تلقاء نفسها بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده أم أن هذه السلطة مقتصرة على الخصوم بالدعوى، وتوضيح وسائل الإثبات التي يجب إتباعها لإثبات مقدم الطلب طلبه، والوقوف على أثر وجود موانع من تقديم المستندات على حق الخصم في إلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده، مع تسليط الضوء على الجزاءات المترتبة على عدم إمثال الخصم لقرار المحكمة في تقديم السند.

كما تتمثل مشكلة الدراسة فيما يتعلق بطبيعة القرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ونطاق سلطة المحكمة التقديرية في إجابة طلب الإلزام أو رفضه، ومدى رقابة محكمة التمييز على قرارات محكمة الموضوع.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق عدد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. تعريف طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.
2. بيان الاحكام والنصوص القانونية المتعلقة بإلزام الخصم بتقديم السندات الموجودة تحت يده.
3. بيان الحالات التي تجيز إلزام الخصم بتقديم مستند في حوزته.

4. بيان آثار طلب إلزام الخصم بتقديم المستندات الموجودة تحت يده.
5. بيان الشروط الواجب توافرها في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.
6. بيان أثر تعديل نص المادة (21) من قانون البينات الأردني على مبدأ عدم إجبار الشخص بتقديم دليل ضد نفسه.
7. بيان دور موقف محكمة التميز من إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان ماهية إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، وتحديد شروط وحالات طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده وبيان حالات امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده والجزاء المترتب عليه، مع تسليط الضوء على صلاحية محكمة الموضوع في قبول أو رفض طلب الخصم من إلزام خصمه بتقديم مستند، وبيان أوجه القصور التشريعي في النصوص المتعلقة بها.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

أ. لبيان مدى إخلال المشرع الأردني بقاعدة الإثبات التي تقضي بعدم جواز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده؟

ب. هل يمكن للمحكمة أن تستخدم سلطتها بالتصدي من تلقاء نفسها بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده أم أن هذه السلطة مقتصرة على الخصوم بالدعوى؟

ج. عند تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، ما هي وسائل الإثبات التي يجب إتباعها لإثبات مقدم الطلب طلبه؟

د. ما أثر وجود موانع من تقديم المستندات على حق الخصم في إلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده؟

هـ. ما هو جزاء امتناع عن تقديم مستند تحت يد الخصم؟

و. ما نطاق سلطة المحكمة التقديرية في إجابة طلب الإلزام أو رفضه؟

ز. ماهي طبيعة القرار الصادر بإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده؟

ح. ما مدى رقابة محكمة التمييز على قرارات محكمة الموضوع؟

ط. ما مدى صلاحية المحكمة في توجيه اليمين المنصوص عليها في نص المادة (22) من قانون البينات الأردني رقم (30) لعام (1952)؟

حدود الدراسة

سيكون لهذه الدراسة حدود معينة تتمثل في الحدود الزمانية والحدود المكانية:

الحدود الزمانية: تغطي هذه الدراسة الفترة الزمانية ما بين فترة صدور قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 إلى تاريخ هذه الدراسة.

الحدود المكانية: التشريعات الأردنية المتعلقة بطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

مصطلحات الدراسة

- **الإثبات:** هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجه حق أو صحة متنازع عليها بين الخصوم.
- **الخصم:** هو من كان طرفا من أطراف الخصومة، والخصم قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص أو عام.
- **طلب الإلزام:** بأنه طلب يقدمه احد الخصوم ضمن قائمة بيناته للمحكمة بهدف إلزام خصمه بتقديم مستند تحت حيازته ضمن شكلية معينة يجب مراعاتها وذلك لإثبات ما يدعيه.
- **تحت يده:** في حيازته.

الدراسات السابقة

المدغمش، جمال عبد الغني، (1998). طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، الأردن.

تناولت الدراسة موضوع إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده من خلال التطرق لحق الخصم في الإثبات وحالات إلزامه بتقديم مستندات تحت يده وإجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده وآثار الحكم بإلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده، تختلف دراسة الباحثة في أنه قد تم تناولها في إطار القانون السابق قبل التعديل وحيث أن الباحثة قد تطرقت لحالات امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده وبيان صلاحية ونطاق محكمة الموضوع في النظر في طلب الإلزام ورقابة محكمة التميز على محكمة الموضوع.

التركي، علي عبد الحميد (2020)، ضوابط الإلزام بتقديم المستندات أمام القضاء المدني: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي، جامعة الشارقة، الشارقة–الإمارات العربية المتحدة.

تناولت الدراسة موضوع إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده في ظل القانون الاماراتي والفرنسي حيث تناول أثر الامر بتقديم مستندات والمحكمة المختصة بطلب الأمر بتقديم المستندات وشروط وبيانات طلب تقديم المستند، تختلف دراسة الباحثة في أنه قد تناولها في ظل القانون الأردني الحالي وقد تم التطرق إلى مدى إخلال المشرع الأردني بقاعدة الإثبات التي تقضي بعدم جواز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بالإضافة إلى عدم تطرق للجهة التي تطلب المستند وأيضا أنها لم تتطرق لرقابة القاضي على السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب كما ان هذه الدراسة جاءت بعد قيام المشرع الأردني بتوسيع نطاق إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده وعدم حصرها بحالات محددة كما كان في التشريع السابق .

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع الدراسة مع الإشارة الى اجتهادات القضاء وخاصة اجتهادات محكمة التمييز الاردنية وبيان موقف المشرع الأردني وصولا إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة وبيان الاجتهادات القضائية التي استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

من الخصائص المميزة والمستقرة لوسائل الإثبات في النظام القضائي المساواة بين الخصوم في تقديم وسائل الإثبات أثناء المحاكمة وحق كلا طرفي الخصومة بالدفاع وحق تقديم البينات ومن ضمن هذه المبادئ مبدأ عدم إجبار الخصم بتقديم دليل ضد نفسه.

وحيث أن الخصومة المدنية تنشأ بإرادة أطرافها، ويتولى الخصوم فيها مدعياً كان أم مدعى عليه عبء إثبات ما يدعونه، إذا كان الأصل أن يتقدم الخصم بالدليل الذي يفيده، لا يجب أن يلتزم الخصم بتقديم دليل تحت يده لصالح خصمه، بحيث أن عدم تمكين الخصم بتقديم دليل تحت يده ذلك من شأنه إخفاء الحقيقة عن القاضي خاصة إن كان الدليل منتجا في الدعوى.

وفرق المشرع الأردني ما بين إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده وذلك من خلال المواد (21-23)، من قانون البينات الأردني رقم (30) لعام 1952 وتعديلاته لعام 2017 وإلزام الغير بتقديم المستند وذلك من خلال نص المادة (25) من القانون ذاته، وتتمحور هذه الدراسة عن إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، وعليه سوف تتم معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

المبحث الثاني: شروط وحالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

المبحث الأول

مفهوم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

نص المشرع الأردني في المادة (21) من قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 على ما يلي: للخصم أن يطلب ضمن قائمة بيناته إلزام خصمه بتقديم أسناد أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده على أن يبين في القائمة ما يلي:

1) أوصاف السند أو الورقة.
2) فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل.
3) الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها.
4) الدلائل أو الظروف التي تؤيد أن الورقة أو السند تحت يد الخصم.

فمن خلال هذا النص يتبين ان المشرع اكتفى ببيان شروط هذا الطلب ولم يتطرق الى بيان مفهومه ومن خلال هذا المبحث سيتم تعريف هذا الطلب وبيان علاقته مع المبادئ العامة في الاثبات وذلك من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: تعريف طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

المطلب الثاني: علاقة طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده مع المبادئ العامة في الاثبات.

المطلب الأول

تعريف إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

نص المشرع الأردني على طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده في المادة (21) عندما سمح لأي طرف بالدعوى أن يلزم خصمه بتقديم مستند تحت يده، الا ان المشرع الأردني لم يتصدى لتعريف هذا الطلب؛ وعلى ضوء ذلك سيتم في هذا المبحث بيان المقصود بهذا الطلب من الناحية اللغوية وصولاً الى التعريف الاصطلاحي له.

الفرع الأول: تعريف طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

اولا: التعريف لغةً

يعد مصطلح طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده من المصطلحات المركبة وعلى ضوء ذلك سيتم بيان كل مصطلح على حدا كما يلي:

طلب: "(في قانون المرافعات) : حاصَل ما يتقدم به الخصم إلى المحكمة ملتمِسًا الحكمَ به في الدَّعْوى"[1]

إلزام: إلزام الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُروط. [2]

الخصم: المُخاصِمُ (يستوي فيه المذكر والمفرد، وفُرُوعُهما).[3]

تقديم: وتَقَدَّمَ إِلى فلان بكذا: أَمره به أَو طلبه منه.[4]

مستند: حُجَّتُهُ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى وَثَائِقَ.[5]

تحت يده: رهن إشارته.[6]

---

(1) انظر إلى قاموس المعجم الوسيط، https://shamela.ws/book/7028، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/20

(2) انظر إلى قاموس لسان العرب، https://www.lesanarab.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/20

(3) انظر إلى قاموس المعاني، https://www.almaany.com/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/20

(4) انظر إلى قاموس المعجم الوسيط، https://shamela.ws/book/7028، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/20

(5) قاموس معجم الرائد، https://waqfeya.net/book.php?bid=6116 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/19

(6) معجم الجامع، https://www.arabicterminology.com/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 204/5/19

ثانيا: التعريف إصطلاحاً

لم يعرف المشرع الأردني طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، واكتفى بوضع شروطه دون الإشارة إلى تعريفه، ومن خلال البحث والتقصي تبين ان الفقه ايضاً لم يتصدى لهذا التعريف وعلى إثر ذلك؛ يمكن تعريفه بأنه طلب يقدمه احد الخصوم ضمن قائمة بيناته للمحكمة بهدف إلزام خصمه بتقديم مستند تحت حيازته ضمن شكلية معينة يجب مراعاتها وذلك لإثبات ما يدعيه، شريطة ان تكون في حيازة خصمه.

وعلى ذلك تعتبر الخصومة شرطاً رئيسياً لتقديم هذا الطلب ويمكن تعريف الخصومة بأنها مركز قانوني يتسم بطبيعة إجرائية ويتحقق بين اطراف الدعوى منذ التكليف بالحضور الى حين صدور حكم فاصل في الدعوى.[1]

ومن الجدير بالذكر أن الخصم قد يكون مدعي وقد يكون مدعى عليه وقد يكون أيضا الشخص المطلوب إدخاله بالمحاكمة سواء من قبل المدعي أم المدعى عليه، فتعبير الخصم في أي دعوى يعني كل شخص داخل نطاق الخصومة في الدعوى المنظورة[2]، فأطراف الخصومة هم مدعٍ ومدعى عليه وهم بذات الوقت خصوم لبعضهم البعض في الدعوى، وعليه فإن لفظة الخصم تشمل كلا الطرفين، وكذلك تشمل الشخص المتدخل في الدعوى، وإلزام الخصم من القرارات التي لا يستطيع الخصم متى ما قررت المحكمة قبول طلب الإلزام أن يرفض تقديم المستند، وإنما في حالة رفضه أو تعنته أو سكوته يترتب عليه إجراءات قانونية رتبها قانون البينات.

---

(1) عبد الفتاح، عزمي، (1987). **نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى امام القضاء المدني**، مطلعة ذات السلاسل، ط1 ، الكويت، ص 142

(2) د. الزبيدي، عبدالله (2012). **إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، جامعة البحرين: مركز النشر العلمي**، البحرين، صفحة(6).

ولا بد من الإشارة الى ان المشرع الأردني استخدم عبارة (السند أو ورقة) وهي ذات معنى (مستند)، حيث ان السند هو كل كتابة يمكن أن يتمسك بها أحد الأطراف في إثبات حقه أو ما يدعيه أو ينفيه حسب مقتضى الحال[1]، ويعتبر دليلا في الإثبات يمكن الاستناد عليه بوصفه دليلا كتابياً سواء كان مستند عادي أو رسمي أو غير موقع عليه من المستندات التي نص عليها قانون البينات الأردني في نصوصه، فهذه العبارة شاملة كافة أنواع السندات أيا كان طبيعتها[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

يثور التساؤل حول الأساس القانوني لطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، ومن المعلوم أن القواعد القانونية لها مصدر استمدت منه، ويقصد بالمصدر هو الأصل الذي أعطى القاعدة ما يميزها عن القواعد الاجتماعية والأخلاقية بأن لها قوة ملزمة.[3]

كما وتعرف القواعد القانونية بأنها " مجموعة القواعد المنظمة للسلوك والروابط في المجتمع والتي تقوم السلطة العامة بالسهر على قيام مجمل الأفراد في المجتمع على احترامها ولو عن طريق القوة حين الضرورة" [4] ويلاحظ أنه من أجل وجود نظام في الدولة وجدت القواعد القانونية تحقيقا للمصلحة العامة.

وعند الرجوع الى نص المادة (65) الوارد في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976[5] وعليه إذا كان الأصل يتمثل بعدم جواز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده لمصلحة خصمه وأن

---

(1) العبودي، عباس (2012). **شرح أحكام قانون البينات دراسة معززة باخر تعديلات التشريعية والمبادئ القانونية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة (20)

(2) عجاج، خالد محمد (2016). **إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده**، جامعة القدس، فلسطين، صفحة (9).

(3) حزبون، جورج، (2016). **المدخل إلى علم القانون**. ط6 الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة (53)

(4) حزبون، جورج، مرجع سابق، صفحة (18)

(5) نص المادة (65) الوارد في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والتي جاء فيها: يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف.

يحرص كل خصم على أن يقوم بإثبات مدعاه بنفسه وبأدلته الخاصة فإن الاعتبارات واظهار الحق يستوجب التضحية بهذا الأصل.

وعليه فمن المؤكد أن إضاعة العدالة تكون شديدة الضرر من إلزام شخص بتقديم دليل في حوزته لصالح خصمه، ونجد أن خروج المشرع عن أصل ثابت في القانون كما هو الحال في خروجه على مبدأ عدم جواز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده من المفترض أن يكون قائما على أسس قوية وكافية تحمله على الخروج.[1]

وعلى ذلك ترى الباحثة ان الأساس القانوني لطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده هي النصوص القانونية الواردة في قانون البينات الأردني كما ويلاحظ أن الأساس القانوني لطلب إلزام الخصم هو القواعد القانونية التي نظمها المشرع وحيث أن المصدر الرسمي للقواعد القانونية ما يقع في المرتبة الأولى وهو التشريع والتي نظمت في المواد (21-24) من قانون البينات الأردني.

المطلب الثاني

علاقة طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده مع المبادئ العامة في الإثبات

من المبادئ العامة التي تقوم عليها قواعد الإثبات هو مبدأ حق الخصم في الاثبات فتطبيق هذا المبدأ ما هو إلا تمكين للخصم من إثبات ما يدعيه وتمكين خصمه من نفيه، وبالتالي تمكين كلا الطرفين من الاطلاع على أدلة طرفي الخصومة والرد عليه ومناقشته فيها.[2]

---

(1) مدغمش، مرجع سابق، صفحة 25

(2) مدغمش، جمال، (1998). **طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده**، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، الأردن، صفحة (16)

ويعد طلب إلزام الخصم بتقديم مستند من أهم تطبيقات مبدأ الحق في الإثبات وعليه فيعرف الإثبات بمفهومه القانوني بأنه" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود حق أو صحة واقعة متنازع عليها بين الخصوم".[1]

ومن المعلوم أن الأدلة الكتابية هي من أهم طرق الإثبات باعتبار أنها تثبت بدقة الأمور المستندة فيها، فهي بذلك توفر ضمانات لحقوق الأطراف أكثر من أدلة الإثبات الأخرى[2]، فالدليل الكتابي جعل له المشرع حجية ملزمة للقاضي، إلا إذا ثبت تزويره أو ثبت عكسه بحسب طبيعته.

وحق الخصم في الاثبات تبرز منه قاعدتان اساسيتان في الاثبات؛ وهما مبدأ عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه، ومبدأ عدم جواز ان يصطنع الشخص دليلاً لنفسه ومن خلال هذا المطلب سيتم دراسة كل مبدأ على حدا وبيان علاقته مع طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه

من حق كل شخص الاحتفاظ بالأوراق الخاصة به ولا يجوز إلزام أي شخص بأن يقدم دليل أو مستند ضد نفسه ولا يريد تقديمه في الدعوى، فالأصل انه لا يجوز اجبار الخصم ان يقوم بتقديم دليل ضد نفسه[3]، فإذا قام أحد الخصمين بتقديم طلب إلزام خصمه كي يتخذ دليلاً يؤيد ما يدعيه فيجوز للمحكمة أن تستخلص ذات المستند دليلاً ضد من قدمها، فإذا كانت القاعدة العامة هي لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه فقد تستدعي الحاجة إلى إجبار خصمه على تقديم دليل في حوزته[4].

---

(1) المنصور، أنيس منصور، (2020). **شرح أحكام قانون البينات الأردني**. ط3 الأردن: المكتبة الوطنية، صفحة (16)

(2) المنصور، أنيس منصور، مرجع سابق، صفحة (74)

(3) العبودي، عباس (2007). **شرح احكام قانون البينات**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.، ص 26.

(4) هرجة، مصطفى مجدي (1988). **القواعد العامة بالإثبات**، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، صفحة 14

والمقصود بهذا المبدأ؛ إذا كان هناك لأحد الأطراف بالدعوى دليل قد يفيد الآخر، فلا يجوز ان يتم اجباره على تقديم هذا الدليل.[1]

ويثور التساؤل التالي عن مدى إخلال المشرع الأردني بقاعدة الإثبات التي تقضي بعدم جواز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده؟

ان القاعدة العامة هنا انه لا يجوز ان يطلب الخصم من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي ورقة قد تشكل دليلاً ضد نفسه تطبيقاً لهذا المبدأ[2]، الا ان المشرع الأردني تحقيقاً للعدالة قد أجاز ذلك من خلال طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده وقيد ذلك ضمن شروط معينة من حيث شكلية الطلب ووقت تقديمه مع احتفاظها بحقها بإجابة الطلب من عدم استناداً الى جديته ومدى انتاجيته وتعلقه بالدعوى او الواقعة.

الا ان المشرع الأردني قد كان بالسابق حصر هذه الحالات في أحوال معينة وذلك لعدم التوسع في هذا الاستثناء حفاظاً على هذا المبدأ؛ فقبل عام 2017 حصر المشرع الأردني هذا الطلب في حالات معينة وتتمثل فيما يلي:

1. إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها او بتسليمها.
2. إذا استند اليها خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.[3]

ويعني لفظ القانون هنا مطلق بمعنى أي قانون وليس مقتصرا على القانون المدني. [4]

---

(1) الكيلاني، محمود محمد، (2019). **قواعد الاثبات واحكام التنفيذ**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، صفحة40

(2)ربيع، محمود (2021). **قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية**، القاهرة، دار محمود للنشر، صفحة 50

(3) قانون البينات الأردني، رقم (30) لسنة 1952، المادة (20)

(4) موسى، خالد السيد (2014). **شرح قواعد الإثبات الموضوعية**،ط1،الإمارات، مكتبة القانون، صفحة 159.

وبخصوص ذلك قضت محكمة التمييز بما يلي: "جازت المادة 20 من قانون البينات للخصم الطلب بإلزام خصمه بتقديم الاسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده وحددت لذلك شرطين هما: 1 – إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها. 2 – إذا استند اليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، بينت المادة 21 من ذات القانون ما يجب توفره في الطلب تحت طائلة الرد وحيث لم يتقدم المميز بطلبه وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون البينات وما اشترطته المادة 21 من ذات القانون في الطلب فإن عدم إجابة طلبه بإلزام المميز ضده بإحضار المستندات المطلوبة يتفق وأحكام القانون".[1]

وفي عام 2017 تم الغاء هذا النص واستعاض عنه بنص المادة 21 من قانون البينات الحالي والتي بموجبها قد أجاز لأي من الخصوم تقديم هذا الطلب من دون ان يحصر ذلك في حالات معينة مما جعل من ذلك تعارض واضح مع المبدأ الأساس الذي لا يجوز بموجبه إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه، وترى الباحثة ان ذلك لا يتوقف فقط على انه يتعارض معه لا بل انه تم تعطيل تطبيقه بالمعنى الصريح؛ فهذا النص قد جاء على سبيل الاستثناء ولا يجوز التوسع فيه مما يجعل ذلك مأخذاً على المشرع الأردني.

كما انه وبالرجوع الى بعض التشريعات؛ مثل قانون الإثبات المصري وقانون البينات الفلسطيني يتبين أنها اجازت إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ضمن حالات معينة ولم تجعلها مطلقة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي تجاهل حصر هذا الطلب ضمن حالات معينة.

يلاحظ من ذلك أن المشرع الأردني بموجب القانون المعدل لم يقيد الخصم عند طلبه إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بحالات معينة كما كان في القانون قبل تعديله، ويكون قد جانب الصواب في إطلاق حرية الخصم في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ودون تقييده بحالات معينه كما

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2005/273) ، بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2005/6/20، منشورات مركز عدالة

كان سابقاً، مما أدى إلى إهدار القاعدة العامة المستقرة بالإثبات والتي تنص على عدم جواز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.[1]

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز ان يصطنع الشخص دليلاً لنفسه

ان القاعدة العامة تقضي بعدم جواز ان يصطنع الشخص دليلاً لنفسه، اذ انها قاعدة يقتضيها المنطق وتفرضها طبيعة الأشياء، فلو جاز ان يصطنع الشخص دليلا لنفسه لما امن انسان على نفسه او ماله وعلى ذلك لا يجوز لأي طرف بالدعوى ان يستند الى أقواله او كتاباته لإثبات ما يدعيه؛ سواء كان ذلك مجرد اقوال او أوراق صادرة منه او مذكرات دونها بنفسه.[2]

واستثناء على ذلك المشرع الأردني في المادة (16) من قانون البينات اجازت ذلك فيما يتعلق بدفاتر التجار الاجبارية حيث جاء فيها ما يلي:

1. تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.
2. تصلح لان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

ففي هذه الحالة أجاز المشرع ان يتمسك الخصم بدليل صادر عنه في حالات حددها حصرا بين التجار، ومن امثلة ذلك ايضاً ما قضت به المادة (23) من قانون البينات الأردني والتي جاء فيها: " إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة او السند في الموعد الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فان لم يكن خصمه قد قدم

---

(1) المنصور، أنيس منصور،مرجع سابق، صفحة (37)

(2) السنهوري، عبد الرزاق، (1982). **الوسيط في شرح القانون المدني الاثبات الجزء الثاني**، المجلد الأول، طبعة نادي القضاة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص 37

صورة عن الورقة او السند جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله او بموضوعه" ، فبعض الفقهاء اعتبروا ذلك خروجاً عن قاعدة عدم جواز ان يصطنع الشخص دليلا ضد لنفسه؛ الا ان ذلك لا يعتبر خروج عن هذه القاعدة كونه من شروطها ان يكون الدليل صادرا عن نفس مقدمه ، ومقدم الصورة ليست صادرة عنه بل صادرة عن خصمه وعلى ذلك فهو لا يصطنع دليلا لنفسه.[1]

وعلى ذلك ترى الباحثة انه لا يوجد تعارض بين هذا المبدأ وطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده؛ فهو لا يصطنع دليل لنفسه بل يكون الدليل الذي يطلب ابرازه صادر عن خصمه، باستثناء ما يتعلق بالدفاتر التجارية المبينة أعلاه.

(1) مدغمش، مرجع سابق، صفحة 19

المبحث الثاني

شروط وحالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

يشترط لإجابة طلب إلزام الخصم وجود شروط معينة تحت طائلة الرد، ولقد أورد المشرع الأردني حالات متعددة لإلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده؛ سواء كان ذلك بطلب منه او بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها، وعلى ذلك سيتم في هذا المبحث بيان شروط وحالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: شروط إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

المطلب الثاني: حالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

المطلب الأول

شروط إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

المشرع الأردني خرج عن الأصل وأجاز لكل طرف أن يلزم خصمه بتقديم ما تحت يده من مستندات، حيث نصت المادة (21) من قانون البينات الأردني على انه: للخصم أن يطلب ضمن قائمة بيناته إلزام خصمه بتقديم أسناد أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده. وتنقسم هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط شكلية كما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بما يلي:

أولا: أن يقدم الطلب ضمن قائمة البينات في دعوى قائمة

إن الطلب الذي يقدم من قبل الخصم يتقدم به ضمن دعوى منظورة، لأن الطلب هو طلب لإثبات حق وهذا الحق ليطالب به يجب أن يلجأ الشخص للقضاء للمطالبة به، فالخصومة المنعقدة بين الأطراف تقوم على أصل الحق.

على الرغم من أن إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده هو وسيلة مهمة يتخذها الخصوم لإثبات الحق طالما أنه ليس تحت حيازته، يلاحظ أن المشرع الأردني وبموجب القانون المعدل لقانون البينات أوجب على مقدم الطلب تقديمه ضمن قائمة بيناته في لائحة دعواه او لائحته الجوابية إذا كان مدعى عليه وبالتالي يشترط وجود خصومة قائمة حتى يتسنى له تقديم هذا الطالب، فلا يجوز تقديمه بشكل منفصل عن الدعوى وبذات الوقت يجب ان يكون ضمن مدة تقديم البينة فإذا تم اختتامها لا يجوز لأي من الخصوم إلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الفلسطيني سمح بتقديمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى،[1] على عكس المشرع الاردني والمشرع الإماراتي والفرنسي بحيث لا يمكن طلب الأمر بالإلزام أحد الخصوم بتقديم مستند تحت يده إلا أثناء خصومة قائمة [2] إلا أن القضاء الفرنسي اتجه اتجاه معاكس للمشرع الأردني بأن يحق لصاحب المصلحة أن يتقدم بعريضة يطلب من رئيس المحكمة الأمر بإلزام بتقديم مستند تحت يده وتتصل بموضوع نزاع محتمل حتى ولم توجد خصومة حول النزاع [3]، على عكس ما نص عليه القانون الفرنسي؛ حيث ان محكمة النقض الفرنسية قد توسعت في هذا الموضوع واجازت تقديم هذا الطلب ولو لم تكن هناك خصومة قائمة على عكس ما نص عليه قانون المرافعات الفرنسية الذي اشترط لتقديم هذا الطلب وجود نزاع قائم.[4]

---

(1) عجاج، خالد محمد، مرجع سابق، صفحة (75).

(2) تركي، علي عبد الحميد (2020). **ضوابط الإلزام بتقديم المستندات أمام القضاء المدني: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي**، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، صفحة (12).

(3) تركي، علي عبد الحميد، مرجع سابق، صفحة (13).

(4) تركي، علي عبد الحميد، مرجع سابق، صفحة (12).

وعلى ذلك ترى الباحثة أن تنفيذ الطلب بهذه الطريقة وقبل الخضوع للنزاع وإن كان محتمل سيجعل القاضي أمام الكثير من الطلبات غير الجدية والتي تتذرع بأن يكون هناك نزاع محتمل فالأصل أن يكون هناك نزاع قائم ولا يكفي الاحتمالية وذلك لجدية ومنع إهدار الوقت والحقوق.

وبخصوص ذلك قضت محكمة التميز الأردنية ما يلي: ...في ذلك نجد أن هذا السبب طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وحيث إن محكمة الاستئناف وخلال ردها على هذا السبب توصلت إلى أن طلب المميز بتقديم بينات تحت يد الخصم لا يتفق وأحكام المادة (21) من قانون البينات .... وبالرجوع إلى قائمة بينات المستأنفة وجدت محكمة الاستئناف انها تخلوا من هذا الطلب فإن هذا السبب يكون غير وارد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده.[1]

ثانياً: أن يقدم الطلب من أحد الخصوم

يجب أن يقدم الطلب من أحد الخصوم في الدعوى، وأن هذا الطلب لا يقتصر على طرف واحد في الخصومة، أي انه يجوز لكلا الخصمين سواء كان مدعي او مدعى عليه بتقديم طلب إلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده، ذلك لأن المشرع لم يحصر طلب الإلزام بطرف دون الآخر فكلا الأطراف يعتبروا خصوم لبعضهم.

ومن هنا يثور التساؤل حول امكانية طلب أي طرف من أطراف الدعوى إلزام الآخر بتقديم مستند تحت يده؛ ام انه يجب ان يكون خصماً له في ذات الدعوى فما مدى إمكانية تفعيل نص المادة 25 من قانون البينات الأردني خارج إطار الخصومة؟[2]

---

(1) قرار محكمة التميز رقم (2023/4942)، بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ2024/1/31، موقع قرارك.

(2) المادة 25 /1: يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها.

بالرجوع الى نص المادة (21) من قانون البينات الأردني المعدل يتبين أن المشرع حصر تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بالخصوم، أي انه لا يكفي ان يكون طرفاً بالدعوى بل يجب ان تتوافر صفة الخصومة بين طالب الطلب والطرف الآخر؛ فإذا كان هناك أكثر من مدعي في الدعوى لا يجوز للمدعي الأول تقديم هذا الطلب بمواجهة المدعي الثاني؛ ذلك ان الخصومة غير متوافرة بينهم مما يستوجب رد هذا الطلب كونه لا يوجد خصومة بينهم فمجرد كونهم أطراف بالدعوى لا يكفي لقبول الطلب وان توافرت شروطه بل يجب ان تكون هناك خصومة بينهم كشرط أساسي لتقديم هذا الطلب.

إذا كان الطرف المطلوب منه تقديم مستند تحت يده من الغير، هل يتم إدخاله في الدعوى وإطلاق صفة الخصم بالدعوى كون أن السند الذي تحت حيازته ضروري للدعوى؟ حيث أن المستند تحت حيازته ويكفي لقيام الخصومة إلا أنه ليس من الضروري ذلك، فقد تستطيع المحكمة أثناء السير بالدعوى ومن تلقاء نفسها أن تطلب إلزام الغير بموجب نص المادة 25 من قانون البينات أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده ويسري عليه كافة الأحكام التي نص عليها المشرع بإلزام الخصم، بمعنى أنه يقدم بنفس الشروط التي قدمها القانون وكون أن نص المادة أعطى الصلاحية للمحكمة دون سواه في هذه الحالة فتكون الصلاحية مقتصرة على محكمة الموضوع لا على طلب الخصوم.

قضت محكمة التميز في قرارها ما يلي:".. ومن خلال رجوعنا الى الطلب رقم 85/ط/2014 والمتضمن الزام الغير بتقديم مستندات تحت يده فالخصم في هذا الطلب هو المدعي وليس الغير المطلوب الزامه بتقديم المستندات الموجودة تحت يده اضف الى ذلك فان هناك شروطا لغايات الزام

الغير بتقديم هذه المستندات سندا لأحكام المادة (20 و21 و25) من قانون البينات وبما ان المميز لم يلتزم بذلك فان هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستدعي رده ".[1]

يستفاد من القرار سابق الذكر أنه إذا كان المطلوب منه تقديم مستند تحت يده تنطبق عليه الخصومة في الدعوى ذاتها فإنه يطبق عليه أحكام إلزام الخصم بتقديم مستند لا أحكام إلزام الغير.

وترى الباحثة أنه لو تم استخدام مصطلح (لأطراف الدعوى) بدلا من (للخصم) في المادة (25) من قانون البينات هو أكثر عدالة للتطبيق وأشمل للأطراف الدعوى، وذلك لأنه من الممكن أن يكون الشخص طالب السند والمطلوب منه تقديم السند بذات المركز القانوني للشخص الاخر؛ كأن يكون مدعي والمستند بحوزة المدع الاخر مما يثور إشكالية تطبيق نصوص أحكام إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده أم أحكام إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده الواردة في قانون البينات.

ويثور التساؤل آخر حول ما إذا كان هناك أكثر من خصم هل يكون طلب الإلزام يسري بحقهم جميعا ويترتب عليه إلزامهم جميعا بالمستند أم يقتصر على الطرف المعني والذي بحيازته المستند؟

يلاحظ في حالة تعدد أطراف الخصومة وكان طلب إلزام الخصم موجها إلى طرف من هؤلاء الأطراف فإن هذا الطلب لا يكون ملزماً لجميع الأطراف ما دام لم يقدم الطلب في مواجهتهم جميعاً[2]؛ ومن الجدير بالذكر أما في حال تعدد الخصوم وقدم طلب و كان السند يحمل تواقيعهم جميعاً فيكون حجة عليهم او حجة لهم ذلك جميعاً فالدعوى لا تقبل التجزئة الا إذا قام أحدهم بإنكار توقيعه عليها[3].

---

(1) قرار محكمة التميز رقم (2015/3033) ، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2016/9/21،موقع قسطاس.

(2) الشديفات، جابر عودة (2010)، **إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده وفق أحكام قانون الأردني والمقارن**، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، رسالة ماجستير، الأردن، صفحة (15).

(3) البكري، محمد عزمي (2011). **موسوعة الفقه والقضاء في قانون الإثبات**، ط2، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، صفحة (535)

فالخصم إما أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص أو عام، وبالرجوع لنص المادة (21) من قانون البينات يتبين أن طلب الإلزام يجب أن يكون ضمن قائمة البينات ابتداءً بمعنى أنه فقط أطراف الخصومة من يستطيعون إبراز قائمة بيناتهم وطلب الإلزام المدرج ضمن القائمة.

ثالثاً: أن يكون الطلب منتجاً بالدعوى

يجب أن يكون طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده منتجاً بالدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون البينات، وعليه إذا كان الطلب غير منتجا قضت المحكمة برد الطلب، ويخضع ذلك لسلطة المحكمة التقديرية في تقدير إنتاجية الطلب، فهو طلب بإجراءات الإثبات شأنه كشأن إجراءات الإثبات الأخرى التي تخضع للقواعد العامة وللمحكمة حق ردها.

من الجدير بالذكر أنه إذا توافرت الشروط في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، فلا يترتب عليه إلزامية المحكمة بقبول الطلب ،ذلك أنه ذهب جانب من الفقه وأحكام القضاء إلى أن الفصل في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده باعتباره متعلق بأوجه الإثبات هو أمر متروك لقاضي الموضوع، فيستطيع القاضي أن يرفض هذا الطلب إذا وجد أنه غير منتج في الدعوى، أو لعدم تعلقه بالواقعة أو أن الأدلة كافية، فللقاضي سلطة كبيرة في قبول الطلب أو رفضه حسب تقديره ومبرراته، فالقاضي غير ملزم بأن يستجيب للطلب، بل ملزم لتسبيب القرار برفض الطلب [1].

كما يجوز للمحكمة رفض الطلب إذا وجدت أنه يضر بمصلحة الغير، مثل أن يحتوي السند على إفشاء لأسرار الغير[2].

---

(1) يوسف، سحر عبد القادر،(2007). **دور القاضي في الإثبات: دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، صفحة 99

(2) البكري، محمد عزمي، مرجع سابق، صفحة (519).

وبخصوص ذلك قضت محكمة التميز بما يلي:" وعن السبب الثاني والذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم وزن البينة وزنا دقيقا وموافقا لاحكام القانون وبعدم اجازة طلب إلزام الخصم بتقديم بينات تحت يده. وفي ذلك نجد ان هذا الطعن يشكل طعنا بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وحيث ان لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل اليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا وحيث ان تقدير مدى انتاجية البينة المطلوبة يعود لقاضي الموضوع وحيث ان المحكمة توصلت الى موضوع طلب إلزام الخصم بتقديم ما بين يديه غير منتج في الدعوى فيكون قرارها بعدم اجابة الطلب موافقا للقانون وما جاء بهذا السبب لا يرد عليه مما يتوجب رده[1].

وفي قرار آخر لها:" وبخصوص باقي السندات موضوع طلب الإلزام افادت بانه تم استلامها مع عدم التسليم بالوقائع المراد الاستشهاد بها من خلال هذه السندات الامر الذي تجد معه المحكمة بان الغاية من تقديم هذا الطلب قد استنفذت ذلك ان مدى تقدير انتاجية السندات موضوع طلب إلزام الخصم من عدمه يعود للمحكمة عند وزن البينات"[2]

فباستقراء القرارين آنفي الذكر يتبين أنه وإن كان الطلب مستوفي على جميع البينات التي أقرها القانون إلا أنه إذا رأت المحكمة عدم انتاجيته بالدعوى تستطيع رد الطلب.

---

(1) قرار محكمة التميز الأردنية رقم (2015/934)، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2025/10/20، موقع قسطاس

(2) قرار محكمة التميز الأردنية رقم (2013/2491)، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2016/4/12

رابعاً: أن يكون المستند تحت يد الخصم

وحيث أن المستند تحت يد الخصم يجب أن يكون بحيازة الخصم المعني وليس بحيازة الغير الذي لم يكن طرفا من أطراف الخصومة، وبما أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى تعريف إلزام الخصم، فبالرجوع إلى نص المادة (21) من قانون البينات الأردني، ويتبين أن المشرع قد استخدم مصطلح الخصم عند تنظيمه أحكام الإلزام بتقديم مستند تحت يده،

خامساً: المدة القانونية لتقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

يستفاد من نص المادة (21) من قانون البينات[1]، أن المرحلة التي يتم تقديم فيها الطلب هي من أولى مراحل الدعوى أي ضمن قائمة البينات وعلى عكس ما كان عليه قانون البينات قبل التعديل لعام 2017 الذي كان يسمح في أي دور من أدوار المحاكمة أن يستند إليه الخصم، والطلب الذي يقدم خارج قائمة البينات يترتب عليه رد الطلب، ويتبين من خلال هذا النص ان طلب الإلزام يبدأ من إبراز المدعي أو المدعى عليه قائمة بيناته التي يستند بها في الدعوى، دون النظر إلى نوع الدعوى سواء صلحيه أم بدائية، وبعد البت في الطلب المحكمة تحدد المدة للخصم لتقديم المستند.

وبخصوص ذلك قضت محكمة التميز بقرارها التالي: "إن حكم محكمتي الاستئناف والصلح القاضي برد طلب إلزام الخصم (المميز ضدهما) بتقديم الملف الوظيفي لمورث المميزين لديهما مخالفا للقانون لضرورة الفصل في الدعوى.... إن القانون لا يستوجب تسجيل طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده وإنما يجوز تقديمه ضمن قائمة البينات"[2].

---

(1) المادة (21) من قانون البينات (للخصم ان يطلب ضمن قائمة بيناته إلزام خصمه بتقديم أسناد او اوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده)،

(2) قرار محكمة تمييز رقم 2018/8025، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 30-12-2018، منشورات قسطاس

يلاحظ أن بقرار محكمة التميز أعلاه قضت استعملت عبارة (يجوز) تقديمه ضمن قائمة البينات إلا أنها ليست سلطة جوازيه للخصوم وإنما الطلب لا يقدم إلا ضمن قائمة البينات وإذا قدم بطلب مستقل يستوجب الرد لانتفائه الشروط التي وضعها القانون.

وفي قرار آخر لمحكمة التميز بخصوص ذلك جاء بما يلي: "وحيث إن الجهة المميزة أقامت دعواها الماثلة مرفقة بها بيناتها الأصلية بتاريخ 2009/4/23، وتقدمت بقائمة بيناتها الداحضة بتاريخ 2011/2/27 –كما يتضح من الختم الرسمي على الصفحة الأولى منها– في حين تقدمت بطلبها رقم (13/ط/2017) بتاريخ 2017/3/2 لإلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات أي بعد أكثر من ست سنوات على تقديم بيناتها الأصلية والداحضة في الدعوى مما يجعل من طلبها هذا مخالفاً لأحكـــــام المادتين (57 و59) من قانون أصول المحاكمات المدنية (انظر قرار محكمة التمييز رقم 2014/666 تاريخ 2014/6/8، وقرار محكمة التمييز رقم 2010/2169 تاريخ 2011/3/3).... وحيث إن الجهة المميزة تقدمت بالطلب رقم (13/ط/2017) لإلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات خارج المدة القانونية لتقديم بيناتها الأصلية أو الداحضة وفقاً لأحكام المادتين (57 و59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما أنها لم تبين أوصاف السندات والأوراق المطلوبة وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل وفقاً لأحكام المادة (21) من قانون البينات وذلك على الرغم من تكليفها بذلك من قبل محكمة الدرجة الأولى في جلسة 2018/2/25 مما يستوجب الالتفات عن هذا الطلب وبالتالي فإن هذه الأسباب يتعين ردها."[1]

(1) قرار محكمة التميز الأردنية رقم (2023/2578) بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2024/2/5، موقع قرارك

وباستقراء قرار محكمة التمييز أعلاه يلاحظ أن تقديم الطلب خارج المدة القانونية لتقديم البينات الأصلية أو الداحضة كما نصت عليها المادتان (57-59) من قانون أصول المحاكمات المدنية يضع الطلب تحت طائلة الرد.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

نظم قانون البينات الأردني شروطا لطلب إلزام الخصم بتقديم مستند يده وذلك ليكفل سير الطلب بالطريقة القانونية لكلا أطراف الخصومة فرتب بيانات واجب أن تكون بطلب الإلزام ويترتب على الإغفال عن أي منها رد الطلب فيتوجب أن يكون طلب إلزام الخصم بالشكلية التي نصت عليها المادة (21) من قانون البينات الأردني، ويجب أن يتضمن هذا الطلب البينات التي ذكرها المشرع سواء كان مدعٍ أم مدعٍ عليه تحت طائلة الرد، والغرض من البينات هو تحديد ذاتية الورقة المطلوب تقديمها[1].

وعليه فينبغي على مقدم الطلب بموجب نص المادة (21) من قانون البينات أن يقدم في الطلب البينات التالية:

أولا: أوصاف السند أو الورقة

ويقصد بها أنه يتعين على مقدم الطلب أن يبين ماهية الورقة بوضوح كاف ودون غموض وبالتفصيل مثل تاريخ السند وشكله ومحتواه وعن من يصدر فإذا كان ضمن عدة مستندات يتعين تعينه تعين ينفي الجهالة وواضح وذلك من أجل التعرف عليه من بينها وتحديده والإغفال عن هذا الشرط يكون الطلب تحت طائلة الرد.[2]

---

(1) البكري، محمد عزمي، صفحة 525

(2) أبو عيد، الياس، (2005). **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة**، ط2، بيروت، منشورات زين الحقوقية، صفحة 13

وفي ذلك قضت محكمة التميز ما يلي:" المادة (21) من قانون البينات أجازت للخصم أن يطلب ضمن قائمة بيناته إلزام خصمه بتقديم أسناد أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده على أن يبين في القائمة أوصاف السند أو الورقة وفحواه بقدر ما يمكن من تفصيل والواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أن الورقة أو السند تحت يد الخصم ... وحيث إن المستند الذي طلب المميز إلزام خصمه بتقديمه في الطلب عبارة عن اتفاقية لإدارة مشروع إلا أن لائحة الطلب رقم (2017/195) الذي تقدم بها المميز لم تتضمن أوصاف السند وفحواه بقدر ما يمكن من تفصيل والواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أن الورقة أو السند تحت يد الخصم فيكون قرار محكمة الاستئناف برفض هذا الطلب واقعا في محله مما يتعين رد هذا السبب.[1]

وعليه يتبين باستقراء القرار السابق أن المادة (21) من قانون البينات أجازت للخصم ان يطلب ضمن قائمة بيناته إلزام خصمه بتقديم إسناد أو اوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده على ان يبين في القائمة أوصاف السند او الورقة وفحواه بقدر ما يمكن من تفصيل والواقعة وفحواه بقدر ما يمكن من تفصيل والواقعة التي يستشهد بالورقة او السند عليها والدلائل والظروف التي تؤيد ان الورقة او السند تحت يد الخصم.

ثانيا: فحوى السند او الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل

أي يجب على مقدم الطلب أن يذكر في طلبه فحوى السند المطلوب تقديمه، أي بالتفصيل وبتحديده وما له علاقة بالدعوى وبيان موضوع السند ومضمونه ومحتواه، وحيث أن الغاية من بيان

(1) قرار محكمة التميز رقم (2019/2259) ،بهيئتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2019/4/24،منشورات مركز عدالة.

فحوى السند حتى تتمكن المحكمة للتأكد أن السند المطلوب تقديمه سواء كان السند عادي أم رسمي المهم هو أن يكون له صلة بالدعوى وتحت طائلة الرد.

فيجوز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده لغاية إثبات الحق الذي يدعيه بسند رسمي تحت يد الخصم، وعرف المشرع الأردني الأسناد الرسمية في المادة (6) من قانون البينات الأردني هي:

أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط.

من خلال النص السابق يمكن القول أن الأسناد الرسمية هي التي ينظمها أو يصادق موظف عام ضمن صلاحياته وضمن الإطار الذي حدده القانون، فشروط السند الرسمي أن يكون السند الكتابي صادر أو مصادق عليه من قبل موظف ينطبق عليه مسمى الموظف العام[1] وكذلك أن يكون منظماً طبق نصوص التي حددها القانون، بالإضافة إلى أن يكون من كافة اختصاصاته.

وذلك يقودنا الى نتيجة مفادها أن إلزام الخصم بتقديم مستند رسمي قد يكون الخصم فيه إما شخص عادي بحيازته المستند الرسمي وأحد الخصوم يطلب من خصمه الآخر إلزامه بتقديمه، أو يكون الخصم مرفق عام أو أحد أشخاص القانون العام والذي لا يمكن بهذه الحالة بوجهة نظري أن يمتنع أو ينكر وجود السند لديه؛ لإنه حكما بحيازته.

---

(1) الموظف العام: كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويصدق ذلك على العاملين في الحكومة.

أما السند العادي هو السند التي ينظمه فرد دون تدخل موظف عام[1]، فهو سند ينظمه شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص ولا تتوافر فيه شروط السند الرسمي، وقد عرف المشرع السند العادي في المادة 10 من قانون البينات الأردني: السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي.

أما السند غير الموقع عليه هو السند الذي لا يشتمل على توقيع من صدر عنه ولا تتوافر فيه شروط السند الرسمي[2].

ثالثاً: الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها

والمقصود به بيان الواقعة وتوضيحها من أجل إقناع القاضي بإنتاجيتها في النزاع، وذلك لبيان بأن الورقة ضرورية ومنتجة في الدعوى فالأصل أن القاضي إذا وجد عدم الإنتاجية في الورقة أن يرد الطلب وذلك بموجب نص المادة (4) من قانون البينات التي نصت على شروط الواقعة محل الإثبات [3]وبالإضافة لأن تكون الواقعة مشروعه وغير مخالفة للنظام العام والآداب وجائزا قبولها.

---

(1) المنصور، أنيس منصور، مرجع سابق، صفحة (87)

(2) عجاج، خالد محمد (2016). **إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده**، جامعة القدس، فلسطين، صفحة (10).

(3) نصت المادة (4) من قانون البينات: يجب أن تكون الوقائع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزا قبولها.

رابعاً: الدلائل او الظروف التي تؤيد أن الورقة أو السند تحت يد الخصم

يجب على مقدم طلب الإلزام أن يحدد ظروف ودلائل تفيد بأن الورقة مؤكدة مع الخصم، ويكون إثبات وجود السند خاضع للقواعد العامة في الإثبات، وذلك لأنها وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن[1].

ويترتب على تقديم هذا الطلب ان يتم تفصيل البيانات المقدمة أي يذكر نوع السند وتاريخه والواقعة التي يستشهد بالورقة او السند عليها وأن يستند على الدلائل والظروف التي تؤكد أنه تحت حوزته، وفي حال ان الطلب المقدم غير مكتمل او خالي من البيانات التي نصت عليها المادة (21) من قانون البينات، ولم يستوفى الشروط والبيانات التي نص عليها المشرع وتبين للمحكمة ان الطلب لم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون يرد الطلب ولا يقبل من مقدم طلب إلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده.

خامساً: وجه إلزام الخصم بتقديم الطلب

على مقدم الطلب أن يبين في طلبه المبرر الذي يدعوه إلى إلزام خصمه بتقديم المستند الذي تحت يده أو النص القانوني[2]، أي أن الحالة هي إحدى الحالات التي يجوز فيها إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده[3].

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني بتعديله الجديد لنصوص قانون البينات الغى شرط وجه إلزام الخصم بتقديمه وهو من الشروط الواجب توافرها بالطلب قبل الغاء المشرع نص المادة (20) من قانون البينات الاردني، والمقصود بوجه إلزام الخصم؛ الإشارة الى الأساس لإلزام الخصم بتقديم المستند، حيث ان

---

(1) الخوالدة، أحمد مفلح، (2016). ((طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده في قانون البينات الأردني))، **مجلة كلية التربية الأساسية**، عدد 93، المجلد 22، صفحة 1017.

(2) الخوالدة، أحمد مفلح، مرجع سابق، صفحة (1018).

(3) البكري، محمد عزمي، صفحة 526

المشرع في ظل قانون البينات قبل التعديل كان قد حصر طلب إلزام الخصم بحالتين والتي تمت الإشارة اليهم سابقاً؛ وبيان وجه إلزام الخصم تعني بيان أساس هذا الإلزام بذكر أي من الحالتين قد توافرت كشرط لقبول طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده؛ ففي ظل تعديل هذا النص واطلاقه دون حصره بحالات معينة لا أهمية لهذا الشرط – بيان وجه إلزام الخصم بتقديمه– وبذلك يكون وجود هذا الشرط امر لا قيمة له في ظل عدم اشتراط المشرع حالات معينة لتقديم هذا الطلب.

وبخصوص ذلك قضت محكمة التميز الأردنية ما يلي:"... وإن الغرض من البيانات المشار إليها في النص المذكور تحديد ذاتية الورقة أو المستند المطلوب تقديمه ومضمونه ووجه ارتباطه بالدعوى ومدى إنتاجيته للفصل في موضوعها وبيان مصلحة الطالب في إلزام خصمه بتقديمها وطريقة إثبات وجودها تحت يد ذلك الخصم، ويقتضي ذلك تحديد الورقة أو المستند تحديداً كافياً بذكر أوصافه وبياناته ونوعه فيما إذا كان المستند أو الورقة عبارة عن ورقة رسمية أم عرفية أم سند موقع أم خطاب...إلخ، وتاريخ تحرير هذه الورقة أو المستند، وإذا كان أكثر من مستند فيتعين على طالب تقديمه أن يحدده بشكل واضح إذ إنه لا يجوز إلزام الخصم بتقديم جميع المستندات دون أن يكون المستند معلوماً من طالبه وله ارتباط واضح في الدعوى، كما يتوجب بيان موضوعه أو مضمونه وبوجه خاص الحقوق والالتزامات الثابتة به، ومصدر هذه الحقوق أو الالتزامات أي الواقعة القانونية التي يستدل عليها بالورقة المطلوب تقديمها، والدلائل والظروف التي تؤيد وجود هذه الورقة تحت يد الخصم، ووجه تعلقها بالدعوى وكونها منتجة فيها أو وجه المصلحة في طلب تقديم المستند أو الورقة المذكورة".[1]

وفي قرار آخر لها قضت محكمة التميز الأردنية ما يل:" عن الاسباب الخامس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت اليه بعدم قبول طلب الزام الخصم بتقديم مستندات

(1) قرار محكمة التميز الأردنية رقم (2023/2578) بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2024/2/5

تحت يده. وفي ذلك نجد ان محكمة الاستئناف قد تبين لها ان الطلب المقدم من المدعين المميزين– لالزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من قانون البينات وهي اوصاف السند او الورقة وفحوى السند او الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستشهد بالورقة او السند عليها والدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم ووجه الزام الخصم بتقديمها وان فقدان احد هذه الشروط يجعل طلب الزام الخصم فاقدا لاحد اركانه وقد وجدت محكمة الاستئناف بتاييدها لقرار محكمة الدرجة الاولى ان الطلب المقدم من المدعين قد خلا من اوصاف السند ولم يبين وجه الزام الخصم بتقديمها ولم يبين فحوى السند بقدر من التفصيل.

وحيث ان الطلب المشار اليه قد فقد شروط صحته فيكون ما توصلت اليه محكمة الاستئناف واقعا في محله ومتفقا مع القانون مما ينبني على ذلك رد هذه الاسباب "[1].

وترى الباحثة أنه من ضروري ان يكون الطلب مستوفي لجميع شروطه والغاية من ذلك تتمثل في إمكانية تقرير محكمة الموضوع فيما إذا كان هذا الطلب يتضمن مستندات منتجة في الاثبات من ناحية، ومتعلق بواقعة جائزة قانوناً، فإذا لم تتوافر أي من هذه الشروط فللمحكمة رد الطلب والالتفات عنه، وبذلك الخصوص قضت محكمة التمييز بما يلي: " وفي ذلك نجد أن المادة (20) من قانون البينات تبحث في طلب إلزام الخصوم بتقديم الأسناد والأوراق الموجودة تحت يده وأن المادة (21) من قانون البينات بينت ما يتوجب على الخصم بيانه في هذا الطلب تحت طائلة الرد، وحيث إن الطلب رقم 251/ط/2017 المقدم من المميز لإلزام المميز ضدها بتقديم مستندات تحت يدها لا

(1) قرار محكمة التميز الأردنية رقم (2007/636)، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2007/5/1.

تتوفر فيه متطلبات المادة (21) سالفه الإشارة فيكون مستوجباً للرد لمخالفته القانون مما يتعين معه رد هذا السبب".[1]

وعلى ضوء هذه القرارات ولكل ما تقدم يتبين ان هذه الشروط يجب ان تتوافر مجتمعة في الطلب تحت طائلة الرد وذلك حتى تتمكن المحكمة من تقدير الإنتاجية وتعلق المستندات موضوع الطلب بالدعوى، وبالتالي اصدار قرارها بقبول الطلب او رفضه.

المطلب الثاني

حالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

الأصل أن المدعي عندما يقدم على إقامة الدعوى، فعليه أن يتحرى عن ما يؤيد دعواه إذ يجب عليه أن يقدم دعواه إلى قلم المحكمة مرفقاً جميع البينات المؤيدة لادعائه، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمدعى عليه حيث يجب عليه ان يرفق بيناته عند تقديمه لائحته الجوابية، ويثور التساؤل هنا ما إذا في حال وجود بعض المستندات تحت يد الخصم، فما هي الحالات التي يجوز إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده؟

فبالرجوع لنصوص قانون البينات الأردني أورد المشرع صلاحية للخصم بإلزام خصم بتقديم مستند تحت يده، كما أن قانون أصول محاكمات مدنية أيضا أورد صلاحية للمحكمة الموضوع بإلزام أحد الخصوم بالدعوى بأن يقدم مستند تحت يده.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (5193/ 2018) بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2018/10/14.

الفرع الأول: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بطلب من الخصم

أجازت كثير من التشريعات ومنها المشرع الأردني استثناءً لاحد الخصوم ان يطلب إلزام الخصم بتقديم الأسناد الموجودة بحوزته؛ وذلك لأن تقديم الأدلة المتوافرة لديهم يحمل القاضي على إصدار حكم ينطبق مع الحقيقة[1].

عند استقراء نصوص مواد قانون البينات في تعديلاته السابقة قبل تعديل عام 2017، نجد أن المشرع قد نص في المادة (20) من قانون البينات لعام 1952 قبل التعديل على حالات يجبر فيها الخصم من قبل خصمه على تقديم ما تحت يده من مستندات منتجة في الدعوى وقد تمثلت هذه الحالات فيما إذا كان القانون يجيز ذلك أي يجيز مطالبته بتسليمها او بتقديمها مثل نصوص مواد قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966 التي ورد النص على أنه يجوز للقاضي إجبار أي خصم على تقديم دفاتر التاجر في المادتان ٢١/٢٠ من قانون التجارة ،كما ان المادة (20) من ذات القانون أوجبت تسليم دفاتر التاجر بكاملها أو نسخ عنها إلى القضاء في أحوال الإرث وحاله قسمه الأموال المشتركة وحاله الصلح الواقي من الإفلاس[2].

فعند الوقوف على نصوص المواد السابقة نجد أن المشرع يجبر الخصم –عند توافر باقي الشرائط التي طلبها القانون– على تسليم المستند الذي تحت يده وبهذه الحالة هي محصورة فقط بالحالات التي ذكرت سابقاً حصراً، ويعود في الفقرة الثانية ليعطي الحق الجوازي للقاضي الموضوع أن يأمر

---

(1) الخوالدة، أحمد مفلح، (2016).((طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده في قانون البينات الأردني))، **مجلة كلية التربية الأساسية**، عدد ٩٣،الجلد ٢٢، صفحة ١٠١١.

(2) المادة (20) من قانون التجاري الأردني رقم (12) لسنة 1966: "سلم الدفاتر بكاملها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية".

من تلقاء نفسه بذلك أيضاً أي دون الحاجة لطلب الإلزام من قبل الخصم، الا ان قانون البينات بتعديله الجديد لعام 2017 لم يحصر الحالات بل وقد الغاهم ليجعل حالات إلزام الخصم مطلقه مما يترتب عليه التوسع في القياس وحيث أنه تفسير المادة يكون موسعاً على الرغم من انه يجب ان تكون محصورة ومفسرة تفسيرا ضيقا.

وحيث أن الأمر بتقديم مستند تحت يد أحد الخصوم هو قرار يصدر عن قاضي الموضوع بعد طلب أحد الأطراف الدعوى بالشكلية التي حددها القانون يقوم القاضي بوزن البينة والإنتاجية ويصدر قراره بقبول أو رفض الطلب ويسجل هذا القرار ضمن المحاضر الجلسة، ويصدر قراره قبل الفصل بموضوع الدعوى.

وبخصوص ذلك قضت محكمة التميز الأردنية بما يلي:" ...وأن طلبه لتقديم فيش الإيداع غير مقبول فقد رسم القانون طريقة طلب البينات الموجودة تحت يد الخصم في المادة (21) من قانون البينات وحيث لم يطلبها أصولا فإن ما ذكره لا يعد مطعنا في القرار يؤخذ به مما يتعين معه رد هذه الأسباب "[1].

وباستقراء القرار السابق يتبين أنه لا ينطبق على كل ورقة تجارية نص المادة (20) من قانون التجارة الأردني، فالمشرع يجبر الخصم بالحالات وردت على سبيل الحصر على تقديم مستندات وإن لم يقدم طلب إلزام ولكون القرار السابق المطلوب هو فيش إيداع فإنه ينطبق عليه أن يراعي نص المادة (21) من قانون البينات الأردني حيث رسم القانون طريقة لإلزام الخصم بتقديم الأوراق التي تكون تحت يد الخصم.

(1) قرار محكمة التميز الأردنية رقم(2022/5106)، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2022/12/29، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بأمر من قاضي الموضوع

عند استعراض نص المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها قد نصت على ما يلي "يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى".

وباستقراء نص المادة يتبين أن المحكمة تستطيع إلزام أي خصم بتقديم ما بحوزته من مستندات تجده أنها ضرورية ومنتجة بالدعوى وبمفهوم المخالفة لا تستطيع المحكمة إلزام أحد الخصوم بإبراز بينة أو مستند لم يتوافر فيه شرط الإنتاجية بالدعوى.[1]

وبخصوص ذلك قضت محكمة التميز الأردنية ما يلي:" عن السبب الرابع والذي انصب على تخطئة محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إذ جاء قرارها مخالفا للبينة الشخصية والتي بينت وجود سلم للرواتب وبيان الوظيفة والراتب المقابل مما كان على المحكمة إلزام المدعى عليها بتقديم سلم الرواتب بناء على طلب المميز أو المادة 100 من الأصول المدنية. وفي ذلك تجد محكمتنا أن طلب المميز لإلزام المميز ضدها بتقديم سلم الرواتب جاء مخالفا لحكم المادتين 21 و 22 من قانون البينات وإن تطبق حكم المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية هو أمر جوازي للمحكمة فلها ممارسة ذلك ولها تركه طالما أنها ارتأت أنه غير ضروري للفصل بالدعوى ولا يؤثر على النتيجة التي توصلت إليها".[2]

---

(1) كما نصت المادة (21) من قانون التجارة الأردني على ما يلي:1. فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع. وللقاضي ان يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها.

(2) قرار محكمة التميز الأردنية رقم (2019/7121)، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2020/3/9، منشورات مركز عدالة.

وباستقراء القرار السابق يتبين أن صلاحية المحكمة بتطبيق نص المادة 100 أمر جوازي للمحكمة لها التمسك بها ولها تركه إذا رأت عدم ضرورته بالدعوى.

وترى الباحثة أنه وعند التمعن بالنص وتطبيقه في نطاق الخصومة يتبين أن من شأنه المساس بمبدأ حياد القاضي وذلك لأن الأصل أن القاضي يفصل بالدعوى طبقا لما هو مقدم من بينات من اطراف الخصوم ويحكم بالنزاع بناء على الأدلة المقدمة له وليس له أن يقدم بينات لم يوردها الأطراف ويستندوا لها في الدعوى وذلك لأن المقصر أولى بالخسارة فعدم استناد طرف من الأطراف لمستند ضروري للفصل بالدعوى وتقصيره بالإثبات كونه هو الطرف الذي يقع على عاتقه الإثبات وبالتالي يقع على عاتق قاضي الموضوع وزن البينات والحكم بالبينات التي استند كل من الخصوم عليها في بداية الدعوى، فواجب القاضي هو الحكم العادل إلا أنه إذا رأى القاضي الحاجة لمستند ضروري للفصل بالدعوى فيجوز له وذلك لعدم إطالة أمد التقاضي والفصل بالدعوى يكون مستندا على بينة سليمة ضرورية وإن لم يتمسك الأطراف بها فنص المادة يعطي لمحكمة الموضوع الصلاحية التقديرية فيما إذا كانت البينة المراد إلزام الخصم بها ضرورية للفصل بالدعوى أم لا، وعلى خلاف ذلك يعني أنه إذا أمر القاضي أحد الخصم بتقديم بينة تحت يده وتبين أنها ليست ضرورية للفصل بالدعوى فيكون قرار المحكمة ليس بمحله.

وبخصوص ذلك قضت محكمة التميز الأردنية ما يلي:" 1- أن المشرع وفي المادتين (100 و185) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أمد القاضي بما يمكنه لأن يكون حياده إيجابياً بين الخصوم فمنحه في هاتين المادتين ملاحية تكليف أي فريق من فرقاء الدعوى بتقديم ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات أو السماح له بإبرازها إذا رأت أنها ضرورية للفصل في موضوع

الدعوى ولا يعتبر ذلك من جانب محكمة الموضوع تدخلاً في تقديم البينة إنما اقتضته الضرورة لاستظهار وجه الحق بالدعوى."[1]

ويجب الإشارة إلى حالة إشارة الخصم لمستند بقائمه بيناته

وتتحقق هذه الحالة فيما إذا كان الخصم أشار للمستند في قائمة بيناته وطلب من خصمه عن طريق المحكمة بتقديم المستند الذي أشار له كونه أشار له في قائمة بيناته.

ووجب التنويه إلى أن الإلزام بتقديم مستند يختلف عن حق الاطلاع على مستند المنصوص عليه بقانون أصول محاكمات مدنية ونظمه ضمن المواد (102–107) فالالتزام بتقديم مستند فذلك لا يعني أن الطلب كان للاطلاع وإنما لتمكين القاضي التحقق من صحة الوقائع المطروحة أمامه في الدعوى، على عكس حق الاطلاع الذي هو من حقوق كلا الطرفين بالاطلاع على بينات المقدمة من كل منهم وهو تبادل تلقائي وإرادي، أي بمعنى أنه لا يوقف على قبول القاضي ورفضه، فإذا كان هناك مستند مفيد لدعم الادعاءات ولكن ليس في حوزته فلا يكون أمام الخصم إلا أن يطلب من المحكمة طلب يلزم فيه خصمه بتقديم مستند تحت يده وقاضي الموضوع هو صاحب الصلاحية في البت في الموضوع من قبول ورفض ويخضع وزنها لصلاحية القاضي التقديرية .

(1) قرار محكمة تمييز رقم 5359 / 2022، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2023–02–14، موقع قسطاس.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

عند تقديم الخصم إلى المحكمة طلب إلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده ضمن قائمة بيناته، فإن على المحكمة البت في الطلب في قبوله أو رفضه وذلك مبني على توافر شروط الطلب المقررة قانوناً، ويترتب على ذلك بعض الآثار نصت عليها المادة (22) من قانون البينات: " إذا أثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في أقرب موعد تحدده وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافياً لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يميناً بان الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به."

وحيث أن إثبات الطالب طلبه أو إقرار الخصم بأن السند في حوزته أو سكوته، لا يعني أن تأمر المحكمة بتقديم السند الذي ثبت بالدليل أنه تحت يده، فلها السلطة التقديرية بصفتها صاحبة محكمة موضوع، كما أن القرار لا يعتبر بحد ذاته قرار قطعي، ولا يحوز حجبة الأمر المقضي به، فيجوز العدول عنه بعد إصداره وقبل تنفيذه وإن تم تنفيذه كان لها الرجوع عنه إن اعتقدت أن الهدل بالعدول، على أن يتم بيان سبب العدول [1].

وعند تقديم هذا الطلب تقرر المحكمة اما قبوله او رفضه كما يلي:

أولا: عدم إجابة طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده لأسباب توضحها المحكمة مثل ان ترد المحكمة طلب إلزام الخصم بحكم عدم إنتاجية المستند او الورقة التي يتضمنها أو عدم اثبات الطالب طلبه بوجود هذا المستند أو عدم توافر البيانات الواجب توافرها بالطلب، أو

---

(1) عجاج، خالد محمد (2016). **إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده**، جامعة القدس، فلسطين، صفحة96

إجابة الطلب من المحكمة وإلزام الخصم بتقديم السند أو الورقة موضوع الطلب، فإذا ردت المحكمة الطلب فلا يستطيع الخصم أن يقدم طلبا جديدا لم يتم ذكره ابتداء بقائمة البينات.

ثانياً: إجابة طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بسبب إثبات الطالب طلبه والإنتاجية بالدعوى، يترتب على ذلك بموجب نص المادة (22) من قانون البينات الأردني لزوم تقديم هذا السند ضمن المدة القانونية في حال أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بوجود المستند بحوزته أو سكت، لا شك أن إقرار الخصم بتقديم المستند أو سكوته يؤكد بتسليمه بصحة الواقعة أي أن المستند هو بالفعل بحوزته، وإذا تخلف وامتنع عن تقديمه في المدة التي حددتها المحكمة يترتب عليه مجموعة من الجزاءات، سيتم التعرف على الأثر المترتب على امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده وبيان جزاء امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده وعليه سوف تتم معالجة هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده والجزاء المترتب عليه.

المبحث الثاني: نطاق سلطة المحكمة بطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

المبحث الأول

امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده والجزاء المترتب عليه

قد يمتنع الخصم عن تقديم المستند موضوع الطلب والذي الزمته المحكمة بتقديمه، وفي هذا المبحث سيتم دراسة صور امتناع الخصم عن تقديم المستند والجزاءات المترتبة عليه؛ وذلك من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: حالات امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده.

المطلب الأول

حالات امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده

تتمثل هذه الحالات في صور معينة؛ مثل ان يمتنع عن تقديم المستند في الموعد التي حددته المحكمة، او ان تقرر المحكمة تحليفه اليمين التي تقررها المحكمة عند انكاره حيازته للمستند، او وجود مانع خارج عن ارادته حال دون تقديمه المستند موضوع الطلب؛ وسيتم بيان كل منها على حدا كما يلي:

الفرع الأول: الامتناع عن تقديم السند

يتصور هذه الحالة عند تقديم طالب المستند صورة عن السند وإجابة المحكمة لطلبه بإلزام الخصم بتقديم النسخة الأصلية وامتناع الخصم عن تسليمه، فقد نظم المشرع الأردني في نص المادة (23) حالة الامتناع.[1]

---

(1) نص المادة (23) من قانون البينات الأردني: إذا لم يقم الخصم بتقدم الورقة أو السند في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة أو السند جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله أو بموضوعه.

ومن الواضح أن النص هنا يعالج الموقف السلبي للخصم عند امتناعه عن تقديم المستند في الموعد المحدد من قبل المحكمة أو امتناعه عن حلف اليمين المنصوص عليها في المادة (22) من قانون البينات الأردني واتخاذه موقف سلبي بعدم امتثاله لقرار المحكمة، فإذا قدم الطالب صورة الورقة اعتبرتها المحكمة ورقة أصلية ووجب على المحكمة الاستناد إليها.[1]

وبخصوص ذلك قضت محكمة التميز ما يلي:" ....أخطأت محكمة الاستئناف في عدم قبول طلب المميز بإلزام المدعية (المميز ضدها) بتقديم اوراق تحت يدها مخالفة نص المادتين (22 و23) من قانون البينات... وعن السبب الخامس ومفاده مخالفة المحكمة لحكم المادتين (22 و23) من قانون البينات وفي ذلك نجد ان القرار الصادر في الطلب رقم (2009/126) تقرر فيه إلزام المستدعى ضدها (المدعية بالدعوى الاصلية) بتقديم المستندات الموجودة تحت يدها المسلسلين ذوي الرقمين (10 و11) الا ان وكيل المدعية وفي جلسة المحاكمة محضر ص 72 اجاب وفيما يتعلق بالمسلسل رقم (11) انكر وجود سند قبض بقيمة (56) الف دينار تاريخ 2006/3/14 وكان على المحكمة تطبيق حكم المادة (23) من قانون البينات ,ولما لم تفعل فيكون قرارها مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض.[2]

يستفاد من النص السابق أن محكمة التميز نقضت القرار لمخالفة محكمة الموضوع نص المادة (23) من قانون البينات أي في حال عدم تقديم الخصم الورقة أو السند في الموعد الذي حددته المحكمة أن تعتبر الصورة التي قدمها خصمه حجة صحيحة مُطابقة لأصلها وفي حال لم يقدم الخصم الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله أو موضوعه.

---

(1) عجاج، مرجع سابق، صفحة 102.

(2) قرار محكمة التميز رقم (1839 / 2013)، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2013/8/21، موقع قرارك.

الفرع الثاني: الامتناع عن حلف اليمين

في حالة ما إذا عجز مقدم الطلب عن الإثبات طلبه أو أنكر الخصم وجود المستند تحت يده بعد قرار المحكمة بلزوم تقديم المستند[1]، فيعد الخصم ممتنعا عن حلف اليمين الموجهة إليه من المحكمة إذا رفض الحلف بالصيغة التي توجهها له المحكمة إذا كان طالب الإلزام بتقديم مستند تحت يد الخصم قد أثبت طلبه وقررت المحكمة لزوم تقديم الطلب وامتنع عن تقديمه فيلزم بأداء اليمين، والامتناع عن حلف اليمين يمكن لمحكمة الموضوع أن تفسر ذلك لمصلحة طالب تقديم السند.

وتتمثل صيغة اليمين والمنصوص عليها بنص المادة (22): ... وجب ان يحلف المنكر يميناً بان الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

وعليه فإن حلف الخصم اليمين يجب أن ينصب على وقائع معينة تتمثل بـ:

1) عدم وجود الورقة او السند وأنه لا يعلم بوجودها ولا بمكانها.
2) وعدم إخفائها او الإهمال بالبحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

وفي ذلك الخصوص قضت محكمة التمييز بما يلي: "وعن البند (5) من هذا السبب والذي يقوم على ان معالجة محكمة الاستئناف لصيغة اليمين التي قررتها محكمة البداية لم يتطرق للصيغة المقررة ومدى حسمها للنقطة المطلوب التحليف عليها وأن المدعى عليه طلب إلزام المدعي بتقديم اصل اتفاقية بيع نمر في إسكان الانصار التي يدعي بانها بحوزته الا ان المدعي انكر وجودها تحت يده ولم يقدم المدعى عليه اثباتا كافيا لصحة الطلب وعندها قررت المحكمة تحليف المدعي اليمين

(1) الخوالدة، أحمد مفلح، مرجع سابق، صفحة (1020).

على ان هذا السند الموصوف او الورقة لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يعمل على اخفائه كما انه لم يهمل البحث عنه لكي يحرم خصمه من الاستشهاد به والله على ما اقول شهيد."حيث ان محكمة الاستئناف توصلت الى ان اليمين التي حلفها المدعي تمت بصيغة تتلاءم ونص المادة (22) من قانون البينات ,فان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف يتفق واحكام القانون, وعليه فان هذا السبب واجب الرد [1]."

فباستقراء القرار آنف الذكر يتبين أنه يجب على المحكمة عند توجيها هذه اليمين يجب أن توجهها بنفس الصيغة المقررة بنص القانون، فلا يكون لها أو للخصم أن يعدل بصيغة اليمين.

الفرع الثالث: الامتناع بسبب خارج عن إرادته

يتصور ذلك الامتناع ولا يكون ذلك لأسباب تعنت أو رفض الخصم بتقديمه وإنما وجود مانع حال دون الحصول على دليل كتابي أو فقدانه فيما بعد وبالتالي أدى ذلك إلى عدم قدرة الشخص على تقديمه وعلى إثر ذلك يطرح التساؤل التالي حول إمكانية تمسك الخصم بهذا المانع واثباته حتى لا يرتب امتناعه عن تقديمه الجزاء المنصوص عليه بالقانون، ، فللخصم أن يقدم دفوعا قد يتمسك بها في مواجهة الطالب السند، من شأنه أن يغير إصدار القرار بإلزامه بتقديم السند، ومثال ذلك تمسك الخصم بأن الورقة المطلوبة تتعلق بأسرار عائلية أو أن يكون الخطاب المذكور يتضمن سرا من شأنه أن يضر مرسله من إفشائه، وحيث أن إفشاء الأسرار الخاصة مخالف للآداب العامة، فعلى القاضي أن يستخدم سلطته في تقدير السند الملزم تقديمه [2]

---

(1)قرار محكمة التميز الأردنية رقم (2003/197)، بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2003/3/23، موقع قرارك.

(2) عجاج، خالد محمد (2016). **إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده**، جامعة القدس، فلسطين، صفحة95

أن المشرع الأردني لم يعالج هذا الأمر مما يتطلب البحث عن موانع قانونية يمكن التمسك بها واعتبارها ذريعة لعدم تقديم المستند او الورقة موضوع الطلب، وبما أن المشرع لم يفرد لها أحكام خاصة، فبالتالي يمكن استخلاصها من نصوص التشريع الأردني وتكون بذلك على سبيل المثال وليس الحصر. ويتصور ذلك الامتناع في صور متعددة يمكن استخلاصها كالآتي:

اولاً: المانع الأدبي والمانع المادي

بالرجوع الى قانون البينات الأردني يتبين أن المشرع الأردني في نص المادة (2/30) تحدثت عن المانع المادي والادبي بقولها: "إذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي او إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند"، فالمشرع الأردني لم يعرِّف المانع المادي وإنما اكتفى بذكر بعض الأمثلة عليه من خلال نص المادة آنفة الذكر؛ والمتمثلة بما يلي : "يعتبر مانعاً مادياً ان لا يوجد من يستطيع كتابة السند او ان يكون طالب الاثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد"، وقد يعتبر من الموانع المادية الأحداث الفجائية، ويشترط بذلك أن تكون الواقعة فجائية ،بالإضافة إلى أن تكون جسيمة بحيث تجعل التعاقد بها يمتاز بصفة الاستعجال لا يتسع الوقت للحصول على سند كتابي[1].

اما فيما يتعلق بالمانع الأدبي والذي يمكن تعريفه بأنه المانع الأخلاقي الذي يقوم على علاقة إنسانية محددة[2] مثل الأبوة والزواج والأصول والفروع فالمانع الأدبي هو الاستثناء الوارد على قواعد الإثبات، وعند توافر المانع الأدبي أعفى المشرع الخصوم من تقديم دليل كتابي، فيجوز للخصم مخالفة قرار طلب الإلزام مدعياً وجود مانع أدبي، والمشرع الأردني عرفه في المادة (2/30) من

---

(1) المنصور، أنيس منصور، مرجع سابق، صفحة (239)

(2) النادوي، ادم وهيب (1998). **شرح قانون البينات والأجراء دراسة مقارنة بين الفقه والتشريع**، دار الثقافة للنشر، عمان، صفحة 144

قانون البينات الأردني بأنه: "...تعتبر مانعاً ادبياً القرابة بين الزوجين او ما بين الأصول والفروع او ما بين الحواشي الى الدرجة الثالثة او ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر".

وهذا ما قضت به محكمة التمييز حيث جاء في قرارها ما يلي: " ان توثيق الدين (المديونية) بين الزوجين بسند خطي لا ينقضي معه العذر الشرعي للمطالبة القضائية لوجود المانع الأدبي المستند إلى قيام الزوجية في إطار قواعد وأحكام التقادم وأثره القانوني في وقف سريان مدة التقادم لتعذر المطالبة بالحق أثناء قيام تلك العلاقة، طالما أن رابطة الزوجية كمانع أدبي تدخل في إطار ومفهوم العذر الشرعي الذي يحول دون المطالبة القضائية، ذلك أن توثيق الدين بين الزوجين بسند خطي مع قيام العلاقة الزوجية واستمرارها لا يؤثر على قيام العذر الشرعي وأن مدة التقادم لا تطال دعاوى الزوجين لوجود العذر الشرعي القائم على المانع الأدبي المستند إلى قيام الرابطة الزوجية، بمعنى أن توثيق الدين بين الزوجين بسند خطي يزول وينتفي معه المانع الأدبي في إطار قواعد الإثبات فقط، إلا أنه يبقى قائماً ومرتباً لأثره في حدود قيام العذر الشرعي لوجود المانع الأدبي أثناء قيام رابطة الزوجية"[1].

وترى الباحثة ان ذلك يتفق مع واقع الحال في ما إذا كان الخصمين تربطهم علاقة زوجية كونه ان القانون قد رسم طريقاً لمخالفة قرار طلب الإلزام ،فطالما أن الزوجية قائمة فتعد أكبر مانع للمطالبة بالحقوق كون المشرع الأردني ذكرها أولاً، ولأنه يحكمها طابع خاص مما يلعب دور أخلاقي بينهم يمنعهم بالمطالبة أي طرفين بدليل كتابي فمجرد العلاقة الزوجية تكفي لقيام المانع الأدبي وتثبت عن طريق عقد زواج رسمي، وطالما أن المشرع الأردني قد بين في المادة (30) من قانون البينات أنواع القرابة التي تعتبر مانعا أدبيا يجعل من توافر بحقه التمسك بها ،وفي هذه الحالة يقع على عاتق المحكمة إذا اقنعها الخصم و تبين

(1) القرار محكمة التمييز رقم 5495 / 2023 ،بصفتها الحقوقية ، الصادر بتاريخ 2023-10- 12 ،موقع قسطاس.

للمحكمة أن طبيعة التعامل يسودها التوثيق الكتابي فيه بين الزوجين أو الأطراف فإن ذلك يمنعهم من التمسك بالمانع الأدبي فإذا أنكر فعلى المحكمة تحليف المنكر اليمين ،فإذا طلبت الزوجة إلزام خصمها وهو الزوج بتقديم مستند تحت يده وأثبتت أن العلاقة التي بينهم يسودوها التعامل الكتابي، فعلى المحكمة إلزام الخصم (الزوج) بتقديم المستند الذي تحت يده.

يثور التساؤل التالي فيما إذا توافر مانع أدبي متعلق بالسند وتمسك الطرف الملزم بتقديم السند به فهل يتوجب على المحكمة تطبيق أحكام المادة 22 أم أحكام المادة 30 من قانون البينات؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب استعراض نص المادة 30 "يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة ...2- إذا وجد مانع مادي او أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي او إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند".

ومن الجدير بالذكر أن طالب السند وفقا لقواعد العدالة يجب أن يثبت أحقيته بالطلب، فيترتب على من يطلب إلزام الخصم بتقديم السند بعد أن تقضي المحكمة بقبول الطلب، أن يثبت صحة ما يدعيه بأن السند تحت يد خصمه ، و إثباته يخضع للقواعد العامة في الإثبات كون أن الواقعة المراد إثباتها هي واقعة مادية فيجوز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن، وللمحكمة أن تفصل بالطلب عأساس تقديرها للأدلة.[1]

وباستقراء المادة (30) والمادة (21)[2] من قانون البينات الأردني وإسقاطها على الواقعة بالتساؤل السابق فإنه يتبين لنا تعارض في تنفيذ النصيين بحيث يجوز إسقاط الإثنين عليه ولكن لا يجوز إلا

---

(1) ناصر الدين، إيمان، (2004).**طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده**، رام الله، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، صفحة 97

(2) نصت المادة (22) على :" وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بان الورقة أو السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

إعمال إلا نص واحد فقط منهم، وهذه الإشكالية هنا بأن المشرع الأردني لم ينظم حالة إذا توافر مانع حال دون تقديم السند حيث عدم تنظيمه أدى إلى وجود نصين يمكن تطبيقهم على نفس الواقعة، وهذا مأخذ على المشرع لأن ذلك من شأنه تطبيق حكمين في آن واحد؛ ذلك ان اعتبار وجود المانع الادبي يتيح للخصم الآخر على الرغم بعدم تمسكه به وإتاحة الفرصة له بالإثبات بشهادة الشهود ام يكتفي القاضي برد طلبه بإلزام خصمه كونه اثبت عند حيازته للمستند او الورقة موضوع الطلب.

ثانياً: المانع المتعلق بفقدان السند لسبب الأجنبي

لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني ذكر السبب الأجنبي في القانون المدني الأردني قانون رقم 43 لسنة 1976 في المادة (261) فقد ذكر أمثلة على السبب الأجنبي يكون فيها الشخص لا يد له فيه وتتمثل بآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر.

الخصم قد يحصل على دليل كتابي ولكن بعد حصوله عليه يفقده لسبب أجنبي، ويجب عند التمسك بالسبب الأجنبي يجب أولا إثبات أن السند الكتابي كان تحت يده وقد يثبت بإقراره بأن السند المطلوب تقديمه كان تحت يده.

وتطبيقا لهذ الحالة يجب ابتداء أن يكون الخصم حاصل على دليل كتابي ويقر بذلك على أن السند كان بحوزته ولكن بعد حصوله عليه فقده وتوافر سبب أجنبي حال وفقد السند ويجب ابتداء عند التمسك بالسبب الأجنبي إثبات أن السند الكتابي كان تحت يده وأن الادعاء صحيح بأن السند تحت يده ولكن ذلك لا يعني أن البينات الذي تمسك بها طالب السند صحيحة وإنما يثبت أن السند بموضوعه ولا يشترط أن تكون بالشكل الذي قدمه طالب السند.

ويجب الإشارة إلى أن جميع هذه الموانع قد ذكرت على سبيل المثال لأن المشرع الأردني لم يدرج الموانع تحت الضوابط القانونية التي تنظم طلب إلزام الخصم وإنما تركها للقواعد العامة بالإثبات بالشهادة، وترك التقدير لقاضي الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة التميز طالما أنه بنى حكمه على أساب سائغة.

المطلب الثاني
جزاء امتناع الخصم عن تقديم مستند تحت يده

المشرع بقانون البينات لم يرتب جزاء سوا تطبيق اليمين ولكن بالرجوع لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية يمكن استخلاص بعض الجزاءات التي قد تترتب على امتناع الخصم من تقديم المستند التي ألزمته المحكمة بتقديمه ولذكر الجزاءات يجب التفرقة بين حالتين امتناع

الحكم رقم 8206 لسنة 2022 محكمة تمييز حقوق/تاريخ الفصل: 07-06-2023/الهيئة: هيئة خماسية "3- أخطأت المحكمة بقرارها بإفهام وكيل المستأنف أن من حقه توجيه اليمين على طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده وهذا ما يخالف أحكام قانون البينات الذي جاء فيه أنه يجب ابتداء سؤال المستدعى ضده والخصم الذي يوجد تحت يده المستند عن ذلك المستند ".

الفرع الأول: جزاء الامتناع عن تقديم المستند في قانون البينات الأردني.

نصت المادة 22 من قانون البينات على " إذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في اقرب موعد تحدده وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافياً لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يميناً بان الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به" ، ونصت المادة 23 من القانون نفاسه على: " ذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة او السند في الموعد الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة

التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فان لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة او السند جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله او بموضوعه".

فعند استقراء النصوص آنفة الذكر يتبين ان المشرع الأردني فيما يتعلق بامتناع الخصم عن تقديم الورقة او السند موضوع الدعوى فرق بين حالتين؛ تتمثل الأولى بوجود صورة عن السند والثانية بعدم وجود صورة،[1] ففي الإحالة الأولى اعتبرت هذه الصورة مطابقة لأصل السند او الورقة، اما في حالة عدم وجود صورة فأجاز للمحكمة ان تأخذ بما يتعلق بشكل السند او الورقة او مضمونه وذلك عند إقرار الخصم او سكوته واثبات الطالب طلبه او عند امتناعه عن حلف اليمين؛ فتقرر المحكمة لزوم تقديم هذا السند والا طبقت هذا الجزاء.

اما في حالة انكار الخصم للطلب ولم يقدم مقدم الطلب اثباتاً كافياً للمحكمة وجب عليها تحليفه اليمين المذكورة بنص المادة 22 من هذا القانون بأنه بان الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به بالصيغة التي تحددها المحكمة على ان تتضمن مشتملاتها الواردة بالنص.

---

(1) المدغمش، جمال عبد الغني، مرجع سابق، صفحة (108)

الفرع الثاني: جزاء الامتناع عن تقديم المستند وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية

تعددت الجزاءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية ومن الجدير بالذكر انها تختلف اختلافاً كلياً عن المنصوص عليها في قانون البينات وتتمثل هذه الجزاءات بما يلي:

أولا: التغريم

نصت المادة (72) من قانون أصول المحاكمات المدنية على: " تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها او من الخصوم عن ايداع المستندات او القيام باي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين دينارا ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه باي طريق، ولكن للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا ابدى عذرا مقبولاً "، وهنا يتضح ان المشرع قد رتب جزاءً اضافياً يتمثل بدفع غرامة للمحكمة في حال تخلف أي من الخصوم عن إيداع أي مستندات، ويتم تثبيت هذا القرار في محضر الجلسة ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من أي طرق الطعن.

ثانياً: الحرمان من ابراز المستند كبينة في الدعوى

يتم تطبيق هذا الجزاء فيما اذا كان قد أشار احد الخصوم الى مستند او ورقة في قائمة بيناته وامتنع عن تقديمه فيما بعد؛ فهنا يجوز ان يطلب الخصم من المحكمة إلزام خصمه بتقديمها وفقاً لأحكام المادة (101) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها" يحق لكل فريق في الدعوى ان يطلب الى المحكمة ان تبلغ اشعارا لاي فريق آخر تكلفه فيه ابراز اي مستند اشار اليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وان يبيح له اخذ صورة عنه وكل فريق لا يمتثل لهذا الاشعار لا يحق له فيما بعد ان يبرز ذلك المستند كبينة له في تلك الدعوى الا إذا اقنع المحكمة بوجود سبب او عذر كاف لعدم امتثاله للإشعار"، حيث انه يعتبر شرطاً لإعمال هذا الجزاء ان يشير الخصم الى هذه الورقة او المستند في قائمة بيناته على

خلاف الطلب الذي يتقدم به احد الخصوم ضمن قائمة بيناته لإلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده والذي لا يشترط فيه ان يكون قد أشار اليه خصمه في قائمة بيناته ؛ فإذا أشار له يكون لخصمه خلال السير في إجراءات الدعوى ولو كان بعد تقديمه بيناته ان يطلب من المحكمة ان تلزم خصمه بتقديم المستند الذي أشار له، وإذا امتنع الخصم عن تقديمه خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه اشعار المحكمة ولم يقدم للمحكمة عذراً مشروعاً لتخلفه؛ يحرم من ان يستند اليه كبينة في هذه الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: " يحق لكل فريق في الدعوى ان يطلب الى المحكمة ان تبلغ اشعارا لاي فريق آخر تكلفه فيه ابراز اي مستند اشار اليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وان يبيح له اخذ صورة عنه وكل فريق لا يمتثل لهذا الاشعار لا يحق له فيما بعد ان يبرز ذلك المستند كبينة له في تلك الدعوى الا إذا اقنع المحكمة بوجود سبب او عذر كاف لعدم امتثاله للإشعار".

والغاية من هذا النص هو حمل الخصم الذي أشار على ابراز او اباحة الاطلاع الى ما أشار اليه من مستندات ولم يقدمها واستصدار قرار من المحكمة بحرمانه من الاستناد اليها.[1]

فالطلب الذي يتقدم به أحد الخصوم ضمن قائمة بيناته لتقديم مستند تحت يد خصمه؛ تكون الغاية منه اتخاذه كبينة لإثبات ما يدعيه، على عكس الهدف هذه الحالة والمتمثلة بطلب احد الخصوم من المحكمة ان يبرز خصمه المستند الذي قد أشار اليه حتى يتمكن من الاطلاع عليه.

---

(1) المدغمش، مرجع سابق، صفحة 114

المبحث الثاني

نطاق سلطة المحكمة بطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

يثور عدة تساؤلات حول صلاحية المحكمة بقبول او رفض طلب إلزام الخصم عند توافر جميع شروطه، وما هو الأثر المترتب على عدم تقيد المحكمة بتحليف اليمين المذكورة في نص المادة 22 من قانون البينات عند انكار الخصم وعدم وجود اثباتا كافيا لمقدم الطلب، وهل هناك رقابة لمحكمة التمييز في النظر في صحة قرار المحكمة لطلب إلزام الخصم ام انه يكفي ان يكون الحكم مسبباً من محكمة الموضوع ويكون بذلك صحيحاً؟

كل ذلك سيتم البحث فيه من خلال هذا المبحث والذي قسم الى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: صلاحية المحكمة بقبول او رفض طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

المطلب الثاني: مدى رقابة محكمة التمييز بطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده.

المطلب الاول

صلاحية المحكمة بقبول او رفض طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

نصت المادة (22) من قانون البينات الأردني على ما يلي: "إذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في أقرب موعد تحدده وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافياً لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يميناً بان الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به".

باستقراء هذا النص يستخلص منه ان المشرع الأردني الزم المحكمة في حال اثبات الخصم طلبه بكافة شروطه او اقر الخصم بأن السند او الورقة في حوزته او سكت ان تقرر لزوم تقديم الورقة او

السند، وفي حالة انكار الخصم وعدم تقديم الخصم دليلاً كافياً لصحة الطلب؛ وجب على المحكمة ان تلزمه بأن يحلف يميناً بأن هذه الورقة او السند لا وجود له ولا يعلم بوجوده ولا يعلم مكانه ولم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

ومن هنا يثور التساؤل فيما يتعلق بمدى صلاحية المحكمة بعدم إجابة الطلب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (21)، او عدم تحليف اليمين للمنكر في الحالات المذكورة أعلاه؛ فعند قراءة النص يتبين ان المشرع اوجب على المحكمة اصدار قرار بإلزام الخصم بتقديمه السند او الورقة، ووجوب تحليفه اليمين بأن هذه الورقة او السند لا وجود له ولا يعلم بوجوده ولا يعلم مكانه ولم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

ولعل ذلك مأخذ على المشرع الأردني باعتبار ان النص جاء بصيغة وجوبية فيما يتعلق بوجوب ان تحلف المحكمة يميناً عند وجود اثبات غير كافي للطلب وانكار الخصم لوجود المستند او حيازته؛ فقد يكون المستند موضوع الطلب غير منتج في الدعوى ولم تتكون قناعة المحكمة بوجوده من الأساس، وعلى ذلك لا تلتزم بتوجيه اليمين المذكورة أعلاه؛ فوجود هذا النص لا يعطل العمل بباقي النصوص بقانون البينات والمتمثلة بنص المادة (4) ابتداءً والتي جاء فيها: "يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائزاً قبولها" ونص المادة (34) من القانون نفسه والتي جاء فيها:" للمحكمة ان ترجح بينة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى" وعلى ذلك لا تلتزم المحكمة بتوجيه اليمين المذكورة إذا رأت ان المستند المراد تقديمه غير منتج او لا وجود له عند الخصم وتكتفي فقط بتسبيب قرارها برد الطلب بالاستناد الى نص المادة (4/2) من قانون البينات والتي جاء فيها: "على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق بإجراءات الاثبات" .

وهذا ما اخذت به محكمة التمييز واعتبرت ان ذلك يدخل ضمن مفهوم وزن البينة وهي بذلك تتمتع بسلطة تقديرية بعدم إجابة الطلب على الرغم من تواجد شروطه وذلك إذا رأت ان هذه الورقة او السند غير منتجة في الدعوى تطبيقاً لصلاحيتها بوزن البينة بدلالة المادة (34) من قانون البينات آنفة الذكر، حيث قضت محكمة التمييز بما يلي:

"وأن طلب المميز بإلزام المدعية بتقديم الشيك غير منتج في هذه الدعوى حيث لم تستند المدعية في دعواها إلى أي شيكات وقد أجابت محكمة الاستئناف على هذا الطلب بأنه غير منتج ونحن نقرها على ذلك وبالتالي فإن طلبه توجيه اليمين المقررة في المادة (22) من قانون البينات يغدو هو الآخر غير منتج مما يقتضي رد هذه الأسباب" [1]، وعلى اثر ذلك يتبين ان المحكمة بحسب ما استقرت عليه محكمة التمييز يكون لها حق عدم إجابة الطلب على الرغم من تواجد شروطه وليست ملزمة بإلزام الطرف الآخر ان يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 22 من قانون البينات.

وعلى ذلك يخضع هذا الطلب لسلطة تقدير قاضي الموضوع باعتباره متعلقاً بأوجه الاثبات فله ان يقبله وله ان يرفضه إذا لم يتبين جديته او إذا بنى حكمه على ادلة أخرى في الدعوى.[2]

وترى الباحثة ضرورة تعديل نص المادة (22) من قانون البينات بحيث يكون تكليف المشرع المحكمة بتحليف اليمين بصيغة جوازيه لا وجوبية بحيث يتفق ذلك مع باقي نصوص القانون وبما يقتضيه المنطق وقواعد العدالة.

---

(1) قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (2023/1875) بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2023/12/18، موقع قرارك.

(2) صاوي، امجد السيد، (1990). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص558

وعند النظر الى القرار الصادر من محكمة الموضوع والمتعلق بقبول او رفض طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، يثور تساؤل مهم فيما يتعلق بطبيعة هذا القرار والذي بدوره يقودنا الى تحديد ما إذا كان هناك إمكانية للطعن في هذا القرار بصورة منفصلة ام ان طريق الطعن فيه ينحصر في الطعن مع الحكم الفاصل في الدعوى.

وعلى ذلك يتبين ان هذا القرار من القرارات التي لا تنتهي بها الخصومة وذلك بناء على ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على : يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

1. الامور المستعجلة.
2. وقف الدعوى.
3. الدفع بمرور الزمن.
4. طلبات التدخل والادخال.
5. عدم قبول الدعوى المتقابلة.

فعند استقراء هذا النص يتضح ان القرار الصادر بصدد هذا الطلب قرار لا تنتهي به الخصومة مما يجعله غير قابل للطعن الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، والمشرع حصر هذه القرارات واجاز الطعن بها بشكل مستقل في الحالات الواردة أعلاه، وعلى ذلك باعتبار ان قرار قبول او رفض الطلب لا يعتبر قراراً منهياً للخصومة مما يقودنا الى نتيجة مفادها ان الطعن بهذا القرار يكون مع الحكم النهائي المنهي للخصومة وبخصوص ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: " ودون التعرض لأسباب التمييز وما ورد باللائحة الجوابية نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن

القرار الصادر بعدم قبول البينة أو عدم قبول طلب إلزام الخصم بتقديم بينات تحت يده عملاً بالمادتين (20) و(21) من قانون البينات لا يقبل الطعن بصورة مستقلة سنداً لأحكام المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل الساري بتاريخ 2018/2/26 وعليه وحيث إن الدعوى الأصلية ما زالت قيد النظر ولم يصدر فيها حكم منهٍ للخصومة فيكون القرار الصادر بعدم إجازة طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده غير قابل للطعن تمييزاً على وجه الاستقلال إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة وفقاً لأحكام المادة سالفة الذكر".[1]

وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز حيث جاء في قرارها ما يلي: "وحيث إن المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلّا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة باستثناء بعض الأحكام ومن ضمنها قرار وقف السير بالدعوى سواء أكان سلباً أم إيجاباً وبما أن القرار الصادر عن محكمة البداية لا يعتبر حكماً فاصلاً في الطلب المتعلق بالوقف لأن المحكمة لم تقرر قبوله أو رفضه فيكون من القرارات غير القابلة للطعن استناداً لأحكام المادة (170) من القانون آنف الذكر".[2]

وبناء على ذلك لا يجوز استئناف القرار الصادر من محكمة الموضوع الخاص بطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده الا مع الحكم الفاصل في الخصومة، بالاستناد الى نص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية آنفة الذكر بتحديدها الأمور التي يجوز الطعن فيها على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.[3]

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2022/7305)، بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2023/4/22 ، موقع قرارك.

(2) قرار محكمة التمييز رقم (2023/4824) بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2024/2/5 ، موقع قرارك.

(3) الخوالدة، أحمد مفلح، مرجع سابق، صفحة 123.

المطلب الثاني

مدى رقابة محكمة التمييز بطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

كما ذكرنا سابقاً ان محكمة التمييز قد اعتبرت في بعض قرارتها مسألة قبول او رفض طلب إلزام الخصم، من الأمور التي تدخل في معنى وزن البينة وبالتالي محكمة التمييز كونها محكمة قانون لا يكون لها صلاحية في التدخل في ذلك؛ كونها تدخل في صلاحية محكمة الموضوع سواء كانت في مرحلة الاستئناف او في مرحلة اختصاص الدرجة الأولى وبذلك يكون هذا اختصاص مطلق لمحكمة الموضوع في قبول الطلب او رفضه.

ومن هنا يجب ان نتطرق لهذه المسألة من عدة نواحي؛ أولها فيما يتعلق برقابة المحكمة في قبول او رفض الطلب إذا تم تقديمه خارج المدة المحددة بالنص والمتمثلة ضمن قائمة البينات أي ضمن هذه المدة، والا ردت المحكمة طلبه، وفي ذلك نجد ان محكمة التمييز قد تصدت لميعاد تقديم الطلب وبسطت رقابتها عليه حيث جاء في قرارها ما يلي:

" وحيث إن الجهة المميزة تقدمت بالطلب رقم (13/ط/2017) لإلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات خارج المدة القانونية لتقديم بيناتها الأصلية أو الداحضة وفقاً لأحكام المادتين (57 و59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما أنها لم تبين أوصاف السندات والأوراق المطلوبة وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل وفقاً لأحكام المادة (21) من قانون البينات وذلك على الرغم من تكليفها بذلك من قبل محكمة الدرجة الأولى في جلسة 2018/2/25 مما يستوجب الالتفات عن هذا الطلب وبالتالي فإن هذه الأسباب يتعين ردها"(1)، فهنا نجد ان على محكمة التمييز عللت رفض

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2587/ 2023) بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2023/11/8، موقع قرارك.

محكمة الدرجة الأولى الطلب كونه خارج المدة المحددة في نص المادة(21) من قانون البينات وبالتالي بسطت رقابتها لتاريخ تقديم الطلب ووقت تقديم مقدم الطلب لبيناته.

ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بمدى رقابة محكمة التمييز بقبول او رفض الطلب عند توافر شروطه او عدمها؛ وفي ذلك الخصوص نجد ان محكمة التمييز قد اعتبرت ذلك من صلاحية محكمة الموضوع ولا سلطة لها في تقرير إجابة الطلب او رفضه فجاء في قرار لها ما يلي: وفيها يخطئ المميز محكمة الاستئناف بعدم وزن البينات وزناً دقيقاً وأنها استندت إلى بينات المدعية وأن البينة الشخصية التي سمعتها محكمة الاستئناف من بينات المدعية لا يركن إليها وإن الشاهدين ذكرا بأنهما وقعا الكشف ولم يكن لهما دور بتنظيمه وأن المحكمة أخطأت بعدم إلزام المميز ضدها بتقديم أصل الشيك الوارد وصفه في طلب إلزام الخصم كما أنها أخطأت بعدم توجيه اليمين الحاسمة رغم أن المميز لم يطلبها وإنما طلب توجيه اليمين المنصوص عليها في المادة (22) من قانون البينات...، وفي ذلك نجد أن هذا الطعن يتعلق بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع لها مطلق الصلاحية بتقدير ووزن البينات طبقاً لأحكام المادتين (33 و34) من قانون البينات وأنه لا سبيل لمحكمة التمييز التدخل في هذه المسألة التقديرية ما دامت النتائج التي استخلصتها محكمة الاستئناف من تلك البينات كانت نتائج سائغة ومقبولة ومستمدة من بينة مقدمة في الدعوى وتناقش بها الأطراف وليست بينة وهمية"[1]

فباستقراء هذا القرار يتبين ان المحكمة اعتبرت امر قبول او رفض الطلب امر يدخل باختصاص محكمة الموضوع بالتالي يكون لها كامل الصلاحية في قبوله او رفضه، وفي قرار اخر لها قضت بما يلي:

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2023/1875) بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2023/12/18، موقع قرارك.

" أما بالنسبة لطلب إلزام الخصم بتقديم بينات تحت يده فقد رسم القانون طريقة محددة لذلك ولم يتبع المميز الطرق المحددة لذلك وعليه فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد.[1]

وبالنظر الى هذا القرار حيث قضت محكمة التمييز انه وفي حال عدم اتباع الطريقة التي حددها المشرع في طلب إلزام الخصم يستوجب رد الطلب مما يفهم منه انها تصدت لهذا الموضوع ولم تترك الامر برمته لمحكمة الموضوع وبمفهوم المخالفة في حالة توافر الشروط الموجودة يجب على المحكمة إجابة طلب إلزام الخصم، وبذلك يتبين ان محكمة التمييز قد تهاترت قراراتها بين ترك الامر لمحكمة الموضوع او بسط رقابتها في حال تواجد كافة الشروط الموجودة في الطلب، ولعل الفاصل في هذا الموضوع يكون في ماهية سلطة محكمة الموضوع في إجابة الطلب او رفضه في ظل وجود الشروط المحددة؛ فإذا كان ذلك يدخل بوزن البينة لا يكون لمحكمة التمييز صلاحية بنظره وان تواجدت الشروط، اما إذا كانت مجبرة على إجابة الطلب عند تواجد شروطه فيكون ذلك تطبيقاً للشروط الواجب توافرها والمحددة في نص المادة (21) وبالتالي يكون لمحكمة التمييز رقابة على إجابة الطلب من عدمه كونه يعتبر تطبيقاً لنص القانون على الطلب المقدم من أي طرف بالدعوى، الا ان محكمة التمييز في بعض قراراتها قد تصدت لموضوع البحث في توافر الشروط من عدمها حيث قضت في قرارها رقم 2021/2927 ما يلي: " ولم يقدموا ما يثبت الوفاء بقيمتها كما أنهم لم يقدموا ما يثبت وجود كشف حساب إضافة إلى أن سندات القبض التي يدعون بوجودها لدى المميز ضدها يفترض أن تكون بحوزتهم كونها صادرة لمصلحتهم على فرض وجودها ولما كان الأمر كذلك فإن القرار برد طلب إلزام الخصم واقع في محله وهذا السبب مستوجب الرد.

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2013/3221) بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2013/11/25، موقع قرارك.

وفي ذلك ترى الباحثة ان المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، كما ان الغاية المستوحاة من وضع الشروط المحددة هي تحديد إنتاجية البينة التي يراد تقديمها وبالتالي يكون ذلك من صلاحيتها ضمن مفهوم وزن البينة مما لا يعطي لمحكمة التمييز سلطة في نظر هذا الطلب كونه ينحصر في اختصاص محكمة الموضوع تطبيقاً لنص المادة 1/34 من قانون البينات والتي جاء فيها: " للمحكمة ان ترجح بينة على اخرى وفاقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى".

اما فيما يتعلق بمدى رقابة محكمة التمييز على وجوب تحليف المنكر اليمين المذكورة في نص المادة (22) من القانون فنجد ان محكمة التمييز بوصفها محكمة قانون لها رقابة على محكمة الموضوع بتطبيق النصوص القانونية تطبيقاً صحيحاً على الوقائع والطلبات المقدمة لها، وان النص الوارد بالصيغة الواردة الآمرة فيها قد اوجب على المحكمة تحليف المنكر اليمين إذا توافرت الحالات الموجودة فيه حيث نص على ما يلي " إذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في اقرب موعد تحدده وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافياً لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يميناً بان الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به" وبالتالي تخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز في هذا الخصوص؛ كما ان محكمة التمييز اعتبرت ذلك ايضاً يدخل ضمن مفهوم وزن البينة، وجاء في قرارها ما يلي: " وأن طلب المميز بإلزام المدعية بتقديم الشيك غير منتج في هذه الدعوى حيث لم تستند المدعية في دعواها إلى أي شيكات وقد أجابت محكمة الاستئناف على هذا الطلب بأنه غير منتج ونحن نقرها

على ذلك وبالتالي فإن طلبه توجيه اليمين المقررة في المادة (22) من قانون البينات يغدو هو الآخر غير منتج مما يقتضي رد هذه الأسباب" [1]

وهذا ما أشرنا اليه سابقاً ان تحليف اليمين هو سلطة جوازيه للمحكمة وليست وجوبية كونه ان إنتاجية البينة من عدمها امر تستقل فيه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه.

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2023/1857) بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2023/12/18، موقع قرارك.

الفصل الرابع
الخاتمة (النتائج والتوصيات)

تناولت الباحثة في هذه الدراسة الضوابط القانونية لتقديم مستند تحت يد الخصم والتي تُعَدّ من الموضوعات المهمة؛ لتعلّقها بالقواعد الأساسية وارتباطها مع المبادئ الأساسية في الاثبات، حيث تمّ بيان مفهوم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، كما تناولنا حالات إلزام الخصم والإجراءات المتعلقة بطلب الإلزام والوقوف على الآثار المترتبة على طلب إلزام الخصم مع تسليط الضوء على طبيعة القرار الذي تصدره المحكمة بهذا الخصوص وكيفية الطعن به، وبيان مدى رقابة محكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما يتعلق بإجابة او رفض هذا الطلب؛ وذلك من خلال استعراض قرارات محكمة التمييز الأردنية، وما استقرّت عليه من اجتهادات قضائية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثّل فيما يلي:

نتائج الدراسة

1) رتب المشرع الأردني مجموعة من الجزاءات المترتبة على عدم امتثال الخصم لقرار المحكمة والذي يقضي بتقديم المستند تحت يده ونظمها ضمن قانون البينات وقانون أصول المحاكمات المدنية.

2) خالف نص المادة (21) من قانون البينات الأردني مبدأ عدم جواز إلزام الخصيم بتقديم دليل ضد نفسه، عند عدم تحديده الحالات التي يجوز فيها إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده وجعلها مطلقة، على عكس موقفه قبل تعديل النص موضوع الطلب والذي كان قد حدد هذه الحالات على سبيل الحصر مما يجعل ذلك نوعاً من التعارض مع مبدأ عدم جواز إلزام

الشخص تقديم دليلاً ضد نفسه كون ان هذا الطلب هو استثناء على هذا المبدأ ولا يجوز التوسع في الاستثناء.

3) المشرع الأردني في نص المادة (21) من قانون البينات حصر تقديم الطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بأحد الخصوم في الدعوى، وأن هذا الطلب لا يقتصر على طرف واحد في الخصومة، أي انه يجوز لكلا الخصمين سواء كان مدعي او مدعى عليه بتقديم طلب إلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده، إلا أن ذلك قد يجعل من طلب إلزام طرف بنفس المركز القانوني بالدعوى يستحيل التمسك بتطبيق مادة 21 من قانون البينات.

4) ان المشرع الأردني في نص المادة (22) من قانون البينات الزم المحكمة بتوجيه يمين في حالة عدم تقديم طالب الطلب اثباتاً كافياً على طلبه وانكار الخصم لهذا الطلب، الا ان محكمة التمييز اعتبرت توجيه هذه اليمين سلطة جوازيه للمحكمة واستندت في ذلك الى ان المحكمة قد لا تقتنع بإنتاجيه هذه البينة من الأساس، او عدم قناعتها بوجوده لدى الخصم، واعتبرت انها تملك عدم توجيه اليمين وان توافرت شروطها المنصوص عليها في نص المادة (22) من هذا القانون.

5) يعتبر القرار الصادر والمتعلق بطلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده؛ من القرارات الغير منهية للخصومة بحكم انها ليست من الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي لا يجوز الطعن فيه الى مع الحكم النهائي للدعوى.

6) يجوز لمحكمة الموضوع عدم إجابة طلب إلزام الخصم وإن توافرت شروطه، وذلك استناداً لصلاحيتها بوزن البينة إذا رأت انه المستند او الورقة موضوع الطلب غير منتجة في الدعوى

من الأساس ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك كونها محكمة قانون ووزن البينة من اختصاص محكمة الموضوع استناداً لنص المادة (34/1) من قانون البينات الأردني.

التوصيات

1) نلتمس من المشرع الأردني ان ينص على جميع الجزاءات المترتبة على عدم امتثال الخصم لقرار المحكمة والذي يقضي بتقديم المستند موضوع الطلب ضمن قانون البينات بدلاً من النص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بالإضافة الى قانون البينات؛ حيث ان الجزاءات المنصوص عليها في قانون البينات مختلفة اختلافاً كلياً عن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية مما يؤدي الى الوقوع باللبس عند ايقاعها على الخصم من حيث الأولوية في التطبيق.
2) توصي الباحثة المشرع الأردني الرجوع عن هذا التعديل وتحديد حالات إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بما يتناسب مع مبدأ عدم جواز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، ذلك ان ترك تقديم الطلب بشكل مطلق يتعارض مع هذا المبدأ، فالأولى ان يكون هناك حالات معينة تجوز فيها تقديم هذا الطلب.
3) نلتمس من المشرع تعديل نص المادة (21) من قانون البينات فيما يتعلق بالاستعاضة عن مصطلح للخصم ليصبح (لأطراف الدعوى) بدلا من (الخصم) هو أكثر عدالة للتطبيق وبدل كلمة (خصمه) كلمة (أي أطراف الدعوى)، وبحيث يصبح كالآتي:" لأطراف الدعوى أن يطلب ضمن قائمة بيناته إلزام أي طرف بالدعوى بتقديم أسناد أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده" .

4) نلتمس من المشرع تعديل نص المادة (22) من قانون البينات فيما يتعلق بتوجيه اليمين للخصم المنكر للطلب بحيث يصبح توجيهها يدخل ضمن نطاق سلطة المحكمة التقديرية، وبحيث يصبح النص كالآتي: "إذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في اقرب موعد تحدده وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافياً لصحة الطلب يجوز للمحكمة ان تحلف المنكر يميناً بان الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به"، انسجاماً مع شروط البينة المراد اثباتها في المادة (4) من ذات القانون وحتى لا يفهم من هذا النص انه على الرغم من عدم توافر هذه الشروط يجب على المحكمة ان تحلف المنكر هذه اليمين.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب العربية

أبو عيد، الياس، (2005). **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة**، ط2، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

البكري، محمد عزمي (2011). **موسوعة الفقه والقضاء في قانون الإثبات**، ط2، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع.

حزبون، جورج، (2016). **المدخل إلى علم القانون**. ط6 الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ربيع، محمود (2021). **قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية**، القاهرة، دار محمود للنشر.

سلطان، أنور (2005). **قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

السنهوري، عبد الرزاق، (1982). **الوسيط في شرح القانون المدني الاثبات الجزء الثاني**، المجلد الأول، طبعة نادي القضاة، الإسكندرية، دار النهضة العربية.

صاوي، أمجد السيد، (1990). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبد الفتاح، عزمي، (1987). **نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى امام القضاء المدني**، ط1، الكويت، مطلعة ذات السلاسل.

العبودي، عباس (2007). **شرح احكام قانون البينات**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العبودي، عباس (2012). **شرح أحكام قانون البينات دراسة معززة باخر تعديلات التشريعية والمبادئ القانونية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القاسم، محمد حسن، (2005) **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية.

الكيلاني، محمود محمد، (2019). **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**. ط3، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنصور، أنيس منصور، (2020). **شرح أحكام قانون البينات الأردني**. ط3 الأردن: المكتبة الوطنية.

موسى، خالد السيد (2014). **شرح قواعد الإثبات الموضوعية**، ط1،الإمارات، مكتبة القانون.

ناصر الدين، إيمان، (2004). "**طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده**"، رام الله، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء.

النداوي، ادم وهيب (1998). **شرح قانون البينات والأجراء دراسة مقارنة بين الفقه والتشريع**، دار الثقافة للنشر، عمان، صفحة 144.

هرجة، مصطفى مجدي (1988). **القواعد العامة بالإثبات**، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع.

يوسف، سحر عبد القادر، (2007). **دور القاضي في الإثبات:** دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

ثانياً: الدراسات والرسائل العلمية

تركي، علي عبد الحميد (2020). **ضوابط الإلزام بتقديم المستندات أمام القضاء المدني: دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي**، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

الخوالدة، أحمد مفلح، (٢٠١٦). (طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده في قانون البينات الأردني)، **مجلة كلية التربية الأساسية**، عدد ٩٣، الجلد ٢٢، صفحات (١٠٠٩-١٠٢٨).

الزبيدي، عبدالله (2012). **إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، جامعة البحرين: مركز النشر العلمي**، البحرين.

الشديفات، جابر عودة (2010)، **إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده وفق أحكام قانون الأردني والمقارن**، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، رسالة ماجستير، الأردن.

عجاج، خالد محمد (2016). **إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، جامعة القدس**، فلسطين.

المدغمش، جمال عبد الغني، (1998). **طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده**، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، الأردن.

ثالثاً: التشريعات والأنظمة القانونية

1. القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية،1976/8/1، عدد 2645، صفحة 2.

2. قانون البينات الأردني وتعديلاته، رقم (30) لسنة 1952، الجريدة الرسمية،1952/5/17، عدد1108، صفحة 200.

3. قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988، الجريدة الرسمية، 2017/8/30، عدد 5479، صفحة 5391.

4. قانون التجارة الأردني وتعديلاته رقم (12) لعام 1966، الجريدة الرسمية ،1966/3/30، عدد1910، صفحة 472.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1) موقع قرارك

2) موقع قسطاس

3) منشورات مركز عدالة

خامساً: المعاجم

1) قاموس المعجم الوسيط

2) قاموس لسان العرب

3) قاموس المعاني

4) قاموس المعجم الوسيط

5) معجم الرائد

6) معجم الجامع